المشاركة

في جيوش المشركين ضد المسلمين حرام

بقلم

محمد مصطفى المقرئ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الثانية

١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م

حقوق الطبع لكل مسلم

.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرنا بالتوحد والائتلاف،ونهانا عن التنازع والاختلاف،سيما عند النوازل والنكبات،وتداعي النوائب والملمات،فقال تعالى:{ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} (لأنفال:٤٦)،والصلاة والسلام على السراج المنير الهادي،الذي اجتمعت به المشارب من كل سهل ووادي،فما تركهم إلا وفيهم ما يعصمهم من كل فتنة وتدافع،ويهديهم إلى الحق عند كل تنازع..

وبعد:

فإن من أعظم سبل التلاقي والتآزر،وتقوية الروابط والأواصر،أن تكون صدورنا للنصح رحبة واسعة ،لنُجمع الرأي أو يكون لنا في خلافاتنا سعة،ما لم نعارض نصاً أو نبطل أصلاً،والله من وراء قصد العباد،وهو الملهم للرشاد..اللهم ألهمنا رشدنا،وقنا شرور أنفسنا..ثم أما بعد ....

نُشِرَتْ على بعض مواقع "الإنترنت" فتوى منسوبة إلى الأفاضل:الشيخ يوسف القرضاوي ــ المستشار طارق البشري ــ الدكتور سليم العوا،وقد أثبتها الأستاذ فهمي هويدي في مقال

له،منشور على موقع جريدة "الشعب" المصرية،وأشار فيه إلى أن الفتوى تحمل توقيع شخصين إضافيين،هما:الدكتور هيثم الخياط،وكاتب المقال نفسه.

وهذا نصها :

((موقف العسكريين المسلمين في الجيش الأميركي))

فهمي هويدي

حين أرسل مجلس الإفتاء لأوروبا الشمالية رسالة كبير المرشدين المسلمين بالجيش الأميركي إلى ثلاثة من العلماء هم:الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي،والمستشار طارق البشري والدكتور محمد سليم العوا،كانت إجابة السؤال التي تم الاتفاق عليها وحملت توقيع شخصين إضافيين هما الدكتور هيثم الخياط وكاتب هذه السطور (رغم تواضع إسهامي فيها) على النحو التالي:

السؤال يعرض قضية شديدة التعقيد وموقفاً بالغ الحساسية يواجهه إخواننا العسكريون المسلمون في الجيش الأميركي،وفي غيره من الجيوش التي قد يوضعون فيها،في ظروف مشابهة.

والواجب على المسلمين كافة أن يكونوا يداً واحدة ضد الذين يروعون الآمنين ويستحلون دماء غير المقاتلين بغير سبب شرعي،لأن الإسلام حرم الدماء والأموال حرمة قطعية الثبوت إلى

يوم القيامة،إذ قال تعالى:{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْـــرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُـــلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِـــي الْـــأَرْضِ لَمُسْـــرِفُونَ } [المائدة:٣٢]،فمن خالف النصوص الإسلامية الدالة على ذلـــك فهو عاص مستحق للعقوبة المناسبة لنوع معصيته وقدر ما يترتـــب عليها من فساد أو إفساد.

ويجب على إخواننا العسكريين المسلمين في الجيش الأميركـــي أن يجعلوا موقفهم هذا ــ وأساسه الديني ــ معروفيْن لجميع زملائهم ورؤسائهم وأن يجهروا به ولا يكتموه لأن في ذلك إبلاغـــاً لجـــزء مهم من حقيقة التعاليم الإسلامية،طالما شوهت وســـائل الإعـــلام صورته أو أظهرته على غير حقيقته.

ولو أن الأحداث الإرهابية التي وقعـــت في الولايـــات المتحـــدة عُوملت بمقتضى نصوص الشريعة وقواعد الفقه الإسلامي لكـــان الذي ينطبق عليها هو حكم جريمة الحرابـــة الـــوارد في ســـورة «المائدة» (الآيتان ٣٣ و٣٤).

لذلك،فإننا نرى ضرورة البحث عن الفـــاعلين الحقيقـــيين لهـــذه الجـــرائم،وعن المشـــاركين فيهـــا بـــالتحريض والتمويـــل

والمساعدة،وتقديمهم لمحاكمة منصفة تنزل بهم العقاب المناسب الرادع لهم ولأمثالهم من المستهينين بحياة الأبرياء وأموالهم والمروعين لأمنهم.

وهذا كله من واجب المسلمين المشاركة فيه بكل سبل ممكنة،تحقيقاً لقوله تعالى:{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [المائدة:٢].ولكن الحرج الذي يصيب العسكريين المسلمين في مقاتلة المسلمين الآخرين،مصدره أن القتال يصعب ــ أو يستحيل ــ التمييز فيه بين الجناة الحقيقيين المستهدفين به،وبين الأبرياء الذين لا ذنب لهم فيما حدث،وأن الحديث النبوي الصحيح عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ،قَالَ:ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ،فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ:أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ،قَالَ:ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» ،فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ:«إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» (رواه البخاري ومسلم)[1].

[1] – صحيح البخاري (١/ ١٥)(٣١) وصحيح مسلم (٤/ ٢٢١٣)١٤ – (٢٨٨٨)

والواقع ان الحديث الشريف المذكور يتناول الحالة التي يملك فيها المسلم أمر نفسه فيستطيع ان ينهض للقتال ويستطيع أن يمتنع عنه،وهو لا يتناول الحالة التي يكون المسلم فيها مواطناً وجندياً في جيش نظامي لدولة،يلتزم بطاعة الأوامر الصادرة إليه،وإلا كان ولاؤه لدولته محل شك مع ما يترتب على ذلك من أضرار عديدة.

يتبين من ذلك أن الحرج الذي يسببه نص هذا الحديث الصحيح إما أنه مرفوع،وإما أنه مغتفر بجانب الأضرار العامة التي تلحق مجموع المسلمين في الجيش الأميركي،بل وفي الولايات المتحدة بوجه عام،إذا أصبحوا مشكوكاً في ولائهم لبلدهم الذي يحملون جنسيته،ويتمتعون فيه بحقوق المواطنة،وعليهم أن يؤدوا واجباته.

وأما الحرج الذي يسببه،كون القتال لا تمييز فيه فإن المسلم يجب عليه أن ينوي بمساهمته في هذا القتال أن يحق الحق ويبطل الباطل،وأن عمله يستهدف منع العدوان على الأبرياء أو الوصول إلى مرتكبيه لتقديمهم للعدالة،وليس له شأن بما سوى ذلك من أغراض للقتال قد تنشئ لديه حرجاً شخصياً،لأنه لا يستطيع

[ش (هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (التقى المسلمان بسيفهما) أي بقصد العدوان. (في النار) أي يستحقان دخول النار. (فما بال المقتول) ما شأنه يدخل النار وقد قتل ظلما. (حريصا) عازما]

وحده منعهـــا ولا تحقيقهـــا،والله تعـــالى لا يكلـــف نفســـاً إلا وسعها،والمقرر عند الفقهاء أن ما لا يستطيعه المسلم وغير ســـاقط عنه لا يكلف به،وإنما المسلم هنا جزء من كل لـــو خـــرج عليـــه لترتب على خروجه ضرر،له ولجماعة المسلمين في بلده،أكبر كثيراً من الضرر الذي يترتب على مشاركته في القتال.

والقواعد الشرعية المرعية تقرر أنه « إذا اجتمع ضرران ارتكـــب أخفهما»،فإذا كان يترتب على امتناع المسلمين عـــن القتـــال في صفوف جيوشهم ضرر على جميع المسلمين في بلادهـــم ــ وهـــم ملايين عديدة ــ وكان قتالهم سوف يسبب لهـــم حرجـــاً أو أذى روحياً ونفسياً فان «الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام» كما تقرر القاعدة الفقهية الأخرى.

وإذا كان العسكريون المسلمون في الجيش الأميركي يســـتطيعون طلب الخدمة ــ مؤقتاً أثناء هذه المعارك الوشيكة ــ في الصـــفوف الخلفية للعمل في خدمات الإعاشة وما شـــابهها ــ كمـــا ورد في السؤال ــ من دون أن يسبب لهم ذلك،ولا لغيرهم من المســـلمين الأميركيين،حرجاً ولا ضرراً فإنه لا بأس عليهم من هذا الطلب.

أما إذا كان هذا الطلب يسبب ضرراً أو حرجاً يتمثل في الشـــك في ولائهم،أو تعريضهم لسوء ظن،أو لاتهام باطل،أو لإيـــذائهم في

مستقبلهم الوظيفي،أو للتشكيك في وطنيتهم،وأشباه ذلك،فإنه لا يجوز عندئذ هذا الطلب.والخلاصة أنه لا بأس ــ إن شاء الله ــ على العسكريين المسلمين من المشاركة في القتال في المعارك المتوقعة ضد من «يُظَنُّ» أنهم يمارسون الإرهاب أو يؤوون الممارسين له ويتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم،مع استصحاب النية الصحيحة على النحو الذي أوضحناه،دفعاً لأي شبهة قد تلحق بهم في ولائهم لأوطانهم،ومنعاً للضرر الغالب على الظن وقوعه،وإعمالا للقواعد الشرعية التي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات،وتوجب تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد،والله تعالى أعلم وأحكم))[2]

---

[2] http://www.islamie.com/showthread.php?t=10110-
http://www.albeed.com/vb/showthread.php?t=41524

المبحث الأول

الملاحظات العامة التي وردت بهذه الفتوى

الفتوى تجيز للمجندين المسلمين في جيوش المشركين أن يقاتلوا دولة إسلامية يُدَّعَى أنها تأوي "إرهابيين" استباحوا زهق أنفس بريئة!!

وسواء صحَتْ نسبة هذه الفتوى للأفاضل المذكورين أو لم تصح،فإنه يلزم المبادرة إلى بيان موقعها من النظر والتأصيل الشـــرعيين،والتنويه على ما أراه تجاوزاً لأحكام شرعية مستقرة،لا مجال للاجتهاد فيهـــا وجعلها محل خلاف،ولاسيما بعد نشر الفتوى وإذاعتها،وصـــيرورتها قيد العمل والتطبيق اعتقاداً بصحتها،سواء من جهـــة المســـتفتين،أو غيرهم من عموم المسلمين.

هذا وإن ظني بالموقعين عليها،أنهم مـــن أســـرع النـــاس أوبـــة إلى الحق،وأحرصهم إن شاء الله على المراجعة والتصويب.

بين يدي السطور:ملاحظات على قوالب ومضامين الفتوى:

أولى: تجاوزت الفتوى أحكاماً هي كالأصول للأمر المسؤول عنه

ويأتي على رأس ما تُجُوِزَ ما يلي:

أ) حكم إقامة المسلم في ديار الشرك،وما يتعلق بحالات الجواز من ضوابط،كاشتراط القدرة على إظهار شعائر الإسلام،وحرمة مظاهرة المشركين على المسلمين.

ب) حكم الدخول في جيوش المشركين،والمشاركة فيها،حتى وإن لم تكن في قتال مع المسلمين.

ج) حرمة الانضواء تحت راية عمية،تضرب في الأرض على غير هدى،ولا تبالي بحق قاتلت أم بباطل،ولا تحصى مظالمها،ولا تؤمن غوائلها.

ثانية :استباحة دماء غير المقاتلين محظور شرعي متفق على حظره

غير أن المنع متوجه إلى قصد القتل دون ما يقع منه ضمناً وتبعاً،هذا من جهة أصل الحظر أو الإباحة،ثم يأتي مجال الاجتهاد فيما وراء ذلك من تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها،ولقد يترجح المنع من الفتيا بحكم مقرر بأصل مشروعيته،لما يتوقع من آثاره وعواقبه ومآلاته،ولكن هذا الترجيح لا يخرج المسألة عن كونها معدودة من موارد الاجتهاد.

ولسنا في حاجة إلى التنبيه على أن الكثير من مسائل الاجتهاد يمكن رفع الخلاف عنه لو حررت مواضع النزاع فيه.

ثالثة :ما جاء في نص الفتوى حول تطبيق العقوبة على الجناة

وجاء في نص الفتوى ـــ بعد بيانها حرمة إزهاق النفوس بغير حق،وهو ما نؤكده ـــ:(فمن خالف النصوص الإسلامية الدالة على ذلك فهو عاص مستحق للعقوبة المناسبة لنوع معصيته وقدر ما يترتب عليها من فساد أو إفساد).

وجاء فيها كذلك:(ولو أن الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة عُوملت بمقتضى نصوص الشريعة وقواعد الفقه الإسلامي لكان الذي ينطبق عليها هو حكم جريمة الحرابة الوارد في سورة «المائدة» [الآيتان ٣٣ و٣٤]).

و لم تبين الفتوى من هي الجهة الشرعية التي يُخول لها إيقاع العقوبة المستحقة على مسلم فيما لو ثبت ارتكابه لما هو جرم في نظر الشارع الحكيم!!

وهل يجيز لنا الشارع أن يؤخذ بجريرة المُدان (إن ثبتت إدانته)،غيره من الأبرياء ومن لا ذنب لهم؟ قال تعالى:{ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ } (الأنعام من الآية ١٦٤،والإسراء:من الآية ١٥،وفاطر من الآية ١٨

،والزمر:من الآية٧) وفي (سورة النجم):{ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (٣٨،٣٩).

ومن ذا الذي له الحق في إقامة حد الحرابة قادراً على إنفاذه؟ وهل يملك مقيم الحد ــ إن وُجد بصفة شرعية ــ أن ينتصف للمدان فيما اعتُديَ عليه فيه؟

وإذا لم يكن للمسلمين جهة تنصرهم ظالمين(بأخذ الحق منهم)،ومظلومين(بأخذ الحق لهم)،فهل يجوز تسليم المسلم لمن يعبث به وبحرماته؟! وفي الحديث عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،أَخْبَرَهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ،وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ،وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً،فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ،وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [رواه الشيخان][3].

---

[3] – صحيح البخاري (٣/ ١٢٨)(٢٤٤٢) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦)٥٨ – (٢٥٨٠) [ش (يسلمه) يتركه إلى الظلم. (كان في حاجة أخيه) سعى في قضائها. (كان الله في حاجته) أعانه الله تعالى وسهل له قضاء حاجته. (كربة) مصيبة من مصائب الدنيا توقعه في الغم وتأخذ بنفسه]

رابعة :والفتوى وإن دعت إلى العمل على كشف الجناة الحقيقيين إلا أنها رجعت ووجهت عباراتها كما لو أنه قد ثبت ارتكاب المسلمين لهذا الفعل: وأنه لا حرج من قتالهم وقتل أبريائهم مع عدم ثبوت إدانتهم،كما جاء فيها(ولكن الحرج الذي يصيب العسكريين المسلمين في مقاتلة المسلمين الآخرين،مصدره أن القتال يصعب ــ أو يستحيل ــ التمييز فيه بين الجناة الحقيقيين المستهدفين به،وبين الأبرياء الذين لا ذنب لهم فيما حدث،وأن الحديث النبوي الصحيح عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ،قَالَ:ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ،فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ:أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ،قَالَ:ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» ،فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ:«إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» (رواه البخاري ومسلم) .،وجاء في موضع آخر منها:(لا بأس ــ إن شاء الله ــ على العسكريين المسلمين من المشاركة في القتال في المعارك المتوقعة)،فإذا أضفنا إلى ذلك أن استفتاء السائلين متجه إلى ما صارت جيوش التحالف بصدده من ضرب بلد مسلم (وربما بلاد)،وهو الواقع المعاش،فإن الفتوى قد أجازت:قتال المسلم للمسلم بغير موجب شرعي.

خامسة :قفزت الفتوى فوق ما كان يجب بحثه من أحكام إكراه المسلم على قتال إخوانه المسلمين :

بحسب ما جاء فيها من قولهم:(والواقع أن الحديث الشريف المذكور يتناول الحالة التي يملك فيها المسلم أمر نفسه فيستطيع أن ينهض للقتال ويستطيع أن يمتنع عنه،وهو لا يتناول الحالة التي يكون المسلم فيها مواطناً وجندياً في جيش نظامي لدولة،يلتزم بطاعة الأوامر الصادرة إليه،وإلا كان ولاؤه لدولته محل شك مع ما يترتب على ذلك من أضرار عديدة)،وقولهم:(يتبين من ذلك أن الحرج الذي يسببه نص هذا الحديث الصحيح إما أنه مرفوع،وإما أنه مغتفر بجانب الأضرار العامة التي تلحق مجموع المسلمين في الجيش الأميركي،بل وفي الولايات المتحدة بوجه عام)،وقولهم:(وإنما المسلم هنا جزء من كل لو خرج عليه لترتب على خروجه ضرر،له ولجماعة المسلمين في بلده،أكبر كثيراً من الضرر الذي يترتب على مشاركته في القتال).

فطفقت الفتوى في أواخرها تنقض ما قررته في أولها،من أن قتل نفس واحدة هو كقتل الناس جميعاً،إذ أباحت قتل أنفس مؤمنة غير محصية دفعاً لضرر مظنون يلحق القاتلين أو غيرهم.

سادسة :اعتمادها على النية في إحقاق الحق وإبطال الباطل

وجاء في الفتوى:"وأما الحرج الذي يسببه،كون القتال لا تمييز فيه فإن المسلم يجب عليه أن ينوي بمساهمته في هذا القتال أن يحق الحق ويبطل الباطل،وأن عمله يستهدف منع العدوان على الأبرياء أو الوصول إلى مرتكبيه لتقديمهم للعدالة،وليس له شأن بما سوى ذلك من أغراض للقتال قد تنشئ لديه حرجاً شخصياً،لأنه لا يستطيع وحده منعها ولا تحقيقها،والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها،والمقرر عند الفقهاء أن ما لا يستطيعه المسلم وغير ساقط عنه لا يكلف به).

وهذه الصياغة هي نفسها صالحة لأن يحتج بها المتهمون (فَرَضَاً) بالهجمات،لأنه لا يمكنهم التمييز(ولاسيما مع ضعف إمكاناتهم وقلة حيلتهم)،وأنهم إنما ينوون بها إحقاق الحق وإبطال الباطل،وأن عملهم يستهدف منع العدوان على الأبرياء،ولكن(في فلسطين والعراق وغيرها)،أو الوصول إلى إضعاف المعتدين وردعهم،وهذا غاية ما أوتوا من وسيلة لرد العدوان،{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } [الطلاق:٧].

سابعة:احتجاجها بالقواعد الشرعية :

وتقرر الفتوى:(وإنما المسلم هنا جزء من كل لو خرج عليه لترتب على خروجه ضرر،له ولجماعة المسلمين في بلده،أكبر كثيراً من الضرر الذي يترتب على مشاركته في القتال.

والقواعد الشرعية المرعية تقرر أنه « إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما»،فإذا كان يترتب على امتناع المسلمين عن القتال في صفوف جيوشهم ضرر على جميع المسلمين في بلادهم ــ وهم ملايين عديدة ــ وكان قتالهم سوف يسبب لهم حرجاً أو أذى روحياً ونفسياً فان «الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام» كما تقرر القاعدة الفقهية الأخرى.) .أقول:أيهما أعم؟ الضرر المتوقع لحوقه بمسلمي أفغانستان والذي يمكن أن يبلغ ما لحق مسلمي العراق أو يزيد؟ أم ضرر مسلمي أمريكا الذي قد لا يتجاوز أن يكون ضرراً معنوياً،ولو فرض أن يكون مادياً،لأمكن دفعه ولو بالفرار منه،وهو الواجب على كل مسلم،فيما لو لم يأمن على نفسه في بلاد الشرك؟

ثم إن قتل نفس مؤمنة واحدة هو كقتل الناس جميعاً،ومضرة هذا الأمر عظيمة،لا مجال للتهوين منها على أساس المقارنة بين خصوصيتها وعمومية الضرر المقابل،ويؤيده أن الصحيح من مذاهب الفقهاء:هو أن الجماعة تقتل بالواحد المقتول بغير حق.

ثامنة :احتجاجهم بالقواعد الفقهية لكي يشترك المسلم بالجيش الأمريكي لقتل المسلمين

وتمضي الفتوى:(فإذا كان يترتب على امتناع المسلمين عن القتال في صفوف جيوشهم ضرر على جميع المسلمين في بلادهم ـــ وهم ملايين عديدة ـــ وكان قتالهم سوف يسبب لهم حرجاً أو أذى روحياً ونفسياً فإن «الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام» كما تقرر القاعدة الفقهية الأخرى) .

وهذا من حيث المضمون قد سبق تصويبه،ومن حيث الشكل:كيف يستقيم في مقام الفتوى بناؤها على افتراضات،وترك تقدير تلك الافتراضات للمستفتين،حيث جاء فيما نقلته عاليه:(فإذا كان يترتب على امتناع المسلمين ..إلخ).

ويمكنك أن تلحظ ـــ من السياق ـــ دوافع الاستفتاء:من الشعور بالحرج والتأذي النفسي،ما يدل على حرمة المشاركة في هذا القتال،وكما في الحديث عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ،قَالَ:سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ:«الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ،وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ،وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[4]

---

[4] – صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٠)١٤ – (٢٥٥٣) [ش (البر) قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الأمور هي مجامع

وعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ،أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَـنِ البِـرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ،وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» [5]

وعَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ،قَالَ:قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ:حَفِظْتُ مِنْهُ «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» [6]

تاسعة :خدمة العسكريين المسلمين في غير القتال إن كانوا محرجين

وجاء في الفتوى:(وإذا كـان العسـكريون المسـلمون في الجـيش الأميركي يستطيعون طلب الخدمة ـــ مؤقتاً أثنـاء هـذه المعـارك الوشيكة ـــ في الصفوف الخلفية للعمل في خدمات الإعاشـة ومـا شابهها ـــ كما ورد في السؤال ـــ من دون أن يسبب لهم ذلـك،ولا لغيرهم من المسلمين الأميركيين،حرجاً ولا ضرراً فإنه لا بأس عليهم من هذا الطلب.

حسن الخلق (حاك) أي تحرك فيه وتردد و لم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا]

[5] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٩٧)(٢٣٨٩) صحيح

[6] – السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١١٧)(٥٢٠١) صحيح

أما إذا كان هذا الطلب يسبب ضرراً أو حرجاً يتمثل في الشـــك في ولائهم،أو تعريضهم لسوء ظن،أو لاتهـــام باطـــل،أو لإيـــذائهم في مستقبلهم الوظيفي،أو للتشكيك في وطنيتهم،وأشـــباه ذلك،فإنـــه لا يجوز عندئذ هذا الطلب.) .

وفي هذا الاستدراك ما يدل على الحرج والتأثم من المشاركة في القتال القائم.

وفيه:إطلاق كلمة الولاء بما يشي بأنه لا حرج من أن يبذل المســـلم ولاءه لغير دار الإسلام،ولراية غير راية التوحيد،وهو أخطـــر مـــا في الأمر كله،بل المسلم مطالب ـــ بمقتضى هذا الكلام ونحـــوه الـــذي تكرر في الفتوى في غير موضع منها،أن يكون حريصاً كل الحـــرص على أن لا يكون موضع شك (مجرد شك) في هذا الولاء!!

أمام المستقبل الوظيفي ـــ الذي عدته الفتوى ضرورة تبيح المحظور ـــ :فهو الصنم الذي استعبدت به أمتنا لصالح الطغاة،ولا موضع له مـــن الإعذار.

عاشرة:القواعد الشرعية غير مطرد العمل بها في كل ما يندرج تحتها من مفردات:

إذ إنها ليست كلية ،ومن ثم لا تنطبق أحكامها على كل جزئية من جزئياتها،بل الأمر فيها ــ بالنسبة للفروع ــ هو على الأعم الأغلب،ولذلك يقول ابن نجيم:"لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط،لأنها ليست كلية بل أغلبية"[٧].

والمقصود أنهم لا يعتمدون في الفتوى على واحدة من هذه القواعد دون استناد إلى دليل صريح فيما يفتون به،وكذلك لم يعرف عنهم أنهم يطرحون الدليل بالكلية اعتماداً على قاعدة وحدها.ولم أجد في الفتوى دليلاً على ما ذهبت إليه من جواز المشاركة في جيوش المشركين،سوى قاعدة "الضرر الأعلى يدفع بتحمل الضرر الأدنى"،وهي على كل غير منطبقة على ما أجازته،بل العكس هو الصحيح.

حادية عشر:أجازت الفتوى أخيرا أنه لا بأس من المشاركة في هذه الحملة في القتال

وختمت الفتوى بما يلي:(والخلاصة انه لا بأس ــ إن شاء الله ــ على العسكريين المسلمين من المشاركة في القتال في المعارك المتوقعة ضد من «يُظَنُّ» أنهم يمارسون الإرهاب أو يؤوون الممارسين له

---

[7] -[وانظر "القواعد الفقهية" للندوي:(٢٩٢)]

ويتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم،مع استصحاب النية الصحيحة على النحو الذي أوضحناه،دفعاً لأي شبهة قد تلحق بهم في ولائهم لأوطانهم،ومنعاً للضرر الغالب على الظن وقوعه،وإعمالا للقواعد الشرعية التي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات،وتوجب تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد،والله تعالى أعلم وأحكم) .

أ) فهي تجيز للعسكريين المسلمين المشاركة في معركة الظلم والعدوان ضد أفغانستان.

ب) وهي تجيز لهم القتل بالظِنة (ضد من "يُظن" أنهم يمارسون الإرهاب أو يؤوون الممارسين له ويتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم) حسب ما جاء في الفتوى.

ج) تؤكد على لزوم دفع شبهة الشك في ولاء المقاتلين المسلمين لمعسكر الكفر والبغي!!

د) تبيح للمسلم قتل أخيه المسلم بذريعة الإكراه،ومن المعلوم أن المكره لا يجوز له ذلك وإن كان فيه قتله،ومن باب أولى إن كان الدافع للقتل مجرد الضرورة التي لا إكراه فيها.

هـ) إذا كان دليل الفتوى الرئيسي الذي اعتُمد عليه هو وجوب قتل المحارب المستوجب لحد الحرابة،كمقدمة منطقية أولى،تكون

المقدمة المنطقية الأخرى:ثبوت الاتهام على معين أو معينين،لنصل إلى النتيجة المتولدة من المقدمتين،وهي وجوب قتل أو قتال أولئك المعينين،وإلا فبتخلف هذه المقدمة الأخيرة يصير الإفتاء بمشروعية قتال المسلمين في أفغانستان ضرباً من الإفتئات والبغي،الذي نتره الأفاضل المفتين عنه،لأنه يجيز للعسكريين الأمريكيين قتال وقتل متهم بريء لم تثبت إدانته.

ثانية عشر:احتواؤها على التناقض :

كيف يستقيم مضمون الفتوى مع ما أفتى به أهل العلم ــ ومنهم الشيخ القرضاوي ــ من حرمة المشاركة مع التحالف أو إعانته أو تأييده ؟

وكيف لو تسترت الدول العربية والإسلامية في ما احتجت به الفتوى،وقالوا ــ أيضاً ــ أنهم معرضون لأذى مادي ونفسي ومئات الملايين من المسلمين معهم،إن هم امتنعوا عما يريده التحالف من مشاركة ومعاونة ومباركة،ولا سيما مع التصريحات التي لم تجعل أمام حكام بلادنا سوى خيار واحد،وهو أن يكونوا مع الولايات المتحدة،وإلا كانوا مع "الإرهاب" يصيبهم ما يصيبه؟!

ولا تزال دعوى الإكراه هي الشبهة التي يعتذر بها كل مُفَرِطٍ في الإسلام وشريعته،{فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ } [المائدة:٥٢].

ثالثة عشر:هي مناقضة لما أفتى بهم بعضهم بجواز العمليات الاستشهادية:

كيف يستقيم مضمون الفتوى مع ما أفتى به أهل العلم ــ ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي ــ من جواز القيام بالعمليات الاستشهادية،مع ما يقع فيها من ضحايا من غير المقاتلين؟

وهل يقتضي ذلك وجوب إقامة حد الحرابة على القائمين بهذه العمليات،إلحاقاً لهم بالأولين،لاتحاد العلة التي يدور معها الحكم حيث دارت؟ وهذه النقطة تعيدنا إلى ما ذكرناه آنفاً من خطأ إطلاقات الحظر والإباحة فيما فيه تفصيل أو تخصيص أو تقييد.

رابعة عشر:كيف يستقيم مضمون الفتوى مع ما أفتى به أهل العلم،من وجوب الدفاع عن أفغانستان،أو أي بلد مسلم يتعرض لعدوان؟

ومعلوم أن هذا الوجوب متعين على كل مسلم،إذا ما عجـــز أهـــل القطر المعتدى عليه ومن وراءهم،عن دفـــع العـــدو المداهم،أفبهـــذه الفتوى يأخذ العسكريون المسلمون،أم بتلك التي تجعلهم في خنـــدق العدو ضد الأمة بأسرها؟!

وإذ آتي على ذكر مسائل وأحكام متعلقـــة بمسألتنا،وأضـــمنها مـــا يدعمها ويدعم ملاحظاتي الآنفة،طلباً للحق الذي هو موضع حرص الجميع،أؤكد على تقبلي ـــ بل سعادتي ـــ لأي نصح صادق أو نقد نافع،يراد به بلوغ الحق،والله الموفق والهادي إلى ما اختلف فيه مـــن الحق بإذنه،إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

المبحث الثاني

حكم إقامة المسلم في ديار الشرك

إقامة المسلم في بلاد الشرك تُراوح بين الأحكام الشرعية الخمسة المعروفة:الوجوب،والندب،والإباحة،والكراهية،والتحريم.وذلك بحسب اختلاف الظروف والأحوال والمقاصد،فإذا لم يكن ثم تحريم،وكان حكمها(أي:الإقامة) ـــ في حالة معينة ـــ متردداً بين الأحكام الأربعة الباقية،فإنها لا تشرع عندئذ إلا بشروط.

وهذه الشروط هي كما يلي:

١ـــ التمكن من النهوض بالتكاليف الشرعية.[٨]

٢ـــ أن لا يخشى على نفسه من الفتنة في الدين،ولو مع تمكنه من إظهار الإسلام،والقيام بفرائضه..[٩]

على أن إظهار الإسلام لا يقصد به مجرد إظهار الشعائر،بل يقصد به :الجهر بعداوة المشركين،كما في احتجاج خالد بن الوليد على

---

[8] -[انظر المغني لابن قدامة:١٠/٥١٤ـــ ط دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـــ]. والمغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٤)

[9] -[المصدر السابق].

مجاعة،بأنه سكت،ولم يظهر البراءة كما أظهرها "ثمامة" "واليشكري"،والقصة مشهورة تجدها في السير.[10]

٣ــ أن لا يكون عرضة لإكراهه على مظاهرة المشركين على المسلمين،فضلاً عن أن يبادر بذلك من نفسه دون إجبار،وهو في معنى الشرط السابق،لأنه لا ريب من الفتنة،بل من أكبرها.

فإذا فات شرط من هذه الشروط،وجب عليه الهجرة إلى دار يعلو فيها سلطان الإسلام،وإلا فهو آثم ما لم يكن عاجزاً عن الهجرة،ودليل ذلك كله قوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) } [النساء:٩٧ - ٩٩].

جاء في "الروضة الندية" :"قيل:المراد بهذه الأرض:المدينة.والعموم أولى،لأن الاعتبار به،لا بخصوص السبب،كما هو الحق،فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها"[11].

---

[10] – البداية والنهاية ط الفكر (٦/ ٣٢٤) ،كتاب الردة للواقدي (ص:١٥٦)

[11] –["العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" لصديق بن حسن القنوجي :ص٢١٦]

وجاء في "المغني" لابن قدامة:" فَالنَّاسُ فِي الْهِجْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ أَحَدُهَا،مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ،وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا،وَلَا يُمْكِنُهُ إظْهَارُ دِينِهِ،وَلَا تُمْكِنُهُ إقَامَةُ وَاجِبَاتِ دِينِهِ مَعَ الْمُقَامِ بَيْنَ الْكُفَّارِ،فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء:٩٧] .وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَلِأَنَّ الْقِيَامَ بِوَاجِبِ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ،وَالْهِجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَاجِبِ وَتَتِمَّتِهِ،وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.الثَّانِي؛ مَنْ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ.وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا،إمَّا لِمَرَضٍ،أَوْ إكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ،أَوْ ضَعْفٍ؛ مِنْ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَشِبْهِهِمْ،فَهَذَا لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{إلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا} [النساء:٩٨] {فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء:٩٩] وَلَا تُوصَفُ بِاسْتِحْبَابٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا.

وَالثَّالِثُ،مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ،وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ.وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا،لَكِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ،وَإِقَامَتِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ،فَتُسْتَحَبُّ لَهُ،لِيَتَمَكَّنَ مِنْ جِهَادِهِمْ،وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ،وَمَعُونَتِهِمْ،وَيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْثِيرِ

الْكُفَّارِ،وَمُخَالَطَتِهِمْ،وَرُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ بَيْنَهُمْ.وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ وَاجِبِ دِينِهِ بِدُونِ الْهِجْرَةِ.."[12]

وجاء في تفسير القرطبي:" وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ:(كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ) يَعْنِي مَكَّةَ،اعْتِذَارٌ غَيْرُ صَحِيحٍ،إِذْ كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ الْحِيَلَ وَيَهْتَدُونَ السَّبِيلَ،ثُمَّ وَقَفَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى دِينِهِمْ بِقَوْلِهِمْ (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً).وَيُفِيدُ هَذَا السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ مَاتُوا مُسْلِمِينَ ظَالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ فِي تَرْكِهِمُ الْهِجْرَةَ،وَإِلَّا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء مِنْ هَذَا،وَإِنَّمَا أَضْرَبَ عَنْ ذِكْرِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ لِشِدَّةِ مَا وَاقَعُوهُ،وَلِعَدَمِ تَعَيُّنِ أَحَدِهِمْ بِالْإِيمَانِ،وَاحْتِمَالِ رِدَّتِهِ.وَاللَّهُ أَعْلَمُ..."[13]

وجاء في تفسير الألوسي:" أي إن عذركم عن ذلك التقصير بحلولكم بين أهل تلك الأرض أبرد من الزمهرير إذ يمكنكم حل عقدة هذا الأمر الذي أخل بدينكم بالرحيل إلى قطر آخر من الأرض تقدرون فيه على إقامة أمور الدين كما فعل من هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة،أو إن تعللكم عن الخروج مع أعداء الله تعالى لما يغيظ رسوله ﷺ بأنكم مقهورون بين أولئك الأقوام غير مقبول لأنكم بسبيل من

---

[12] – المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٤) والمبدع شرح المقنع –دار عالم الكتب (٣/ ٢٣١) والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٨٦)

[13] – تفسير القرطبي (٥/ ٣٤٦)

الخلاص عن قهرهم متمكنون من المهاجرة عن مجاورتهم والخروج من تحت أيديهم "[١٤]

قال الحافظ ابن كثير:نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةً فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهَرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ،وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ،وَبِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ،حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى:إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ أَيْ بِتَرْكِ الْهِجْرَةِ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ أَيْ لِمَ مكثتم ها هنا وَتَرَكْتُمُ الْهِجْرَةَ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ أَيْ لَا نَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ،وَلَا الذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً الآية."[١٥]

ولسنا نذهب إلى كفر من ترك الهجرة ،مع القدرة عليها،لمجرد هذا الترك،وقد تقدم قول القرطبي :(وَيُفِيدُ هَذَا السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ مَاتُوا مُسْلِمِينَ ظَالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ فِي تَرْكِهِمُ الْهِجْرَةَ،وَإِلَّا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شي مِنْ هَذَا،وَإِنَّمَا أَضْرَبَ عَنْ ذِكْرِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ لِشِدَّةِ مَا وَاقَعُوهُ،وَلِعَدَمِ تَعَيُّنِ أَحَدِهِمْ بِالْإِيمَانِ،وَاحْتِمَالِ رِدَّتِهِ.وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)[١٦]،وجاء في أحكام القرآن للجصاص:"قَالَ الْحَسَنُ

---

14 – تفسير الألوسي = روح المعاني (٣/ ١٢٢)

15 – تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٣٤٤)

16 – تفسير القرطبي (٥/ ٣٤٦)

بْنُ صَالِحٍ:"مَنْ أَقَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَإِنْ انْتَحَلَ الْإِسْلَامَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى التَّحَوُّلِ إلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْمُشْرِكِينَ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فَأَقَامَ بِبِلَادِهِمْ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ يُحْكَمُ فِيهِ بِمَا يُحْكَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ".وَقَالَ الْحَسَنُ:"إذَا لَحِقَ الرَّجُلُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَرْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ بِتَرْكِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ"...

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، فَإِنَّهُ خِلَافُ الْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا} [الأنفال:٧٢] فَجَعَلَهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ إقَامَتِهِمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ إسْلَامِهِمْ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا نُصْرَتَهُمْ بِقَوْلِهِ:{وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [لأنفال:٧٢] وَلَوْ كَانَ مَا قَالَ صَحِيحًا لَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ لِلتُّجَّارِ دُخُولُ دَارِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ وَأَنْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مُرْتَدِّينَ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلُ أَحَدٍ."[17].

ويدل عليه حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ،أَوْ سَرِيَّةٍ،أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ،وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ:«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،قَاتِلُوا

[17] – أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٢/ ٣٠٢)

مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا،وَلَا تَغْـدِرُوا،وَلَا تَمْثُلُوا،وَلَـا تَقْتُلُـوا وَلِيدًا،وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَـالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَجَابُوكَ،فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَـوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَـى الْمُهَاجِرِينَ،فَـإِنْ أَبَـوْا أَنْ يَتَحَوَّلُـوا مِنْهَا،فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَـةِ وَالْفَـيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَـةَ،فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،فَإِنْ هُمْ أَبَـوْا فَاسْـتَعِنْ بِـاللهِ وَقَاتِلْهُمْ،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَـلَ لَهُـمْ ذِمَّـةَ اللهِ،وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ،فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ،وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ،وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُـمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ،فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْـحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،وَلَكِـنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ،فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»[18]

[18] – صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧)٣ – (١٧٣١)

فإنه يفيد بأن ترك الهجرة ـــ مع القدرة عليها ـــ ليس ردة ولا كفراً.
وقال القحطاني:" القسم الثاني:أن يقيم عندهم لأجل مال أو ولد أو بلاد وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجـــرة،ولا يعينـــهم علـــى المسلمين بنفس ولا مال ولا لسان،ولا يواليهم بقلبه ولا لســـانه،فهذا لا يكفرونه لأجل مجرد الجلوس،ولكن يقولون أنه قـــد عصـــى الله ورسوله بترك الهجرة،وإن كان مع ذلك يبغضهم في الباطن لقول الله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِـــيمَ كُنـــتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُـــنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِـــعَةً

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيـــل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعـــنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا(في خاصته) أي في حـــق نفـــس ذلـــك الأمـــير خصوصا(ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمة(ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد(ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنـــوف والآذان(وليـــدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل(ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهـــم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ(ذمة الله) الذمة هنا العهد(أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته]

فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا { [سورة النساء:٩٧] .[19]

فإن كان عاجزاً عن الهجرة،فهو معذور بعذر الله له،{ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) } [النساء:٩٨ - ٩٩].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها:" "هذه عذر من الله لِهَؤُلَاءِ فِي تَرْكِ الْهِجْرَةِ،وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ،وَلَوْ قَدَرُوا مَا عَرَفُوا يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ،وَلَهَذَا قَالَ:لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا،قَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَالسُّدِّيُّ: يَعْنِي طَرِيقًا.وَقَوْلُهُ تَعَالَى:فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ أَيْ يتجاوز من الله عنهم بترك الهجرة،عسى مِنَ اللَّهِ مُوجِبَةٌ،وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً"[20] .

فمن كان مقيماً في بلاد الشرك،وفاته شرط من الشروط المذكورة آنفاً،ثم لم يهاجر مع قدرته على ذلك كان آثماً ولا ريب،فإذا أدى ترك الهجرة إلى الفتنة في الدين والانسلاخ من الملة،كان تركها عندئذ

---

19 – الولاء والبراء في الإسلام (ص:٢٧٥)

20 – تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٣٤٤)

كفراً،وذلك يدخل فيه ما لو ظاهر المشركين وعاونهم على قتال المسلمين.

وعلى هذه الحالات التي تجب فيها الهجرة ويحرم تركها تحمل الأحاديث التي تنهى عن إقامة المسلم في دار الشرك،كحديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ:بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ،فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ:فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ:«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» .قَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ:«لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[21]

---

[21] – سنن أبي داود (٣/ ٤٥)(٢٦٤٥) صحيح دون جملة العقل

لا تراءى ناراهما :معنى قوله :لا تراءى ناراهما :أن لا يكون كل واحد منهما بحيث يرى نار صاحبه،فجعل الرؤية للنار ولا رؤية لها،يعني :أن تدنو هذه من هذه،يقال :داري تنظر إلى دار فلان،أي :تقابلها،وقيل :معناه :أنه أراد نار الحرب،يقول :ناراهما مختلفتان،هذه تدعو إلى الله،وهذه تدعو إلى الشيطان،فكيف تتفقان ؟ وكيف يساكنهم في بلادهم وهذه حال هؤلاء،وهذه حال هؤلاء ؟.بنصف العقل :العقل :الدية،وإنما أمر لهم بنصفها و لم يكملها بعد علمه بإسلامهم،لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ،فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره،فتسقط حصة جنايته من الدية.جامع الأصول في أحاديث الرسول ط مكتبة الحلواني الأولى (٤/ ٤٤٦)

وعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا "[٢٢]

وعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ،وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[٢٣]

وبهذا نخلص إلى لزوم شرط التمكن من إقامة واجبات الدين،وإلا وجبت الهجرة،كما يقول ابن قدامة ـــ في بيان استحباب الهجرة في بعض الأحوال ـــ :" وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِإِمْكَانِ إقَامَةِ وَاجِبِ دِينِهِ بِدُونِ الْهِجْرَةِ."[٢٤]

فاشترط لعدم وجوبها:إمكان إقامة الواجب.

ولا ريب أن المشاركة مع جيوش المشركين في قتال المسلمين:ترك لواجب من أعظم الواجبات الشرعية،بل هو ترك لحق من أعظم حقوق الإخوة الدينية،وهو الموالاة التي هي من أهم مقتضيات "لا إله إلا الله محمد رسول الله".

---

[22] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٤٠)(١٨٤٢٠) و المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٥٤)(٢٦٢٧) وصححه ووافقه الذهبي صحيح

[23] – سنن أبي داود (٣/ ٣)(٢٤٧٩) صحيح

[24] – المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٥)

قال ابن حزم:" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ مُخْتَارًا مُحَارِبًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ،فَهُوَ بِهَذَا الْفِعْلِ مُرْتَدٌّ لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ كُلُّهَا:مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ،مَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ،وَمِنْ إبَاحَةِ مَالِهِ،وَانْفِسَاخِ نِكَاحِهِ،وَغَيْرِ ذَلِكَ،لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَبْرَأْ مِنْ مُسْلِمٍ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمٍ خَافَهُ،وَلَمْ يُحَارِبْ الْمُسْلِمِينَ،وَلَا أَعَانَهُمْ عَلَيْهِمْ،وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ،فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ،لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ:كَانَ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إنْ مَاتَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ،لِأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ نَذَرَ دَمَهُ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ،وَهُوَ كَانَ الْوَالِي بَعْدَ هِشَامٍ فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَعْذُورٌ.

وَكَذَلِكَ:مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ،وَالسِّنْدِ،وَالصِّينِ،وَالتُّرْكِ،وَالسُّودَانِ وَالرُّومِ،مِنْ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَالِكَ لِثِقَلِ ظَهْرٍ،أَوْ لِقِلَّةِ مَالٍ،أَوْ لِضَعْفِ جِسْمٍ،أَوْ لِامْتِنَاعِ طَرِيقٍ،فَهُوَ مَعْذُورٌ.فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ مُعِينًا لِلْكُفَّارِ بِخِدْمَةٍ،أَوْ كِتَابَةٍ:فَهُوَ كَافِرٌ - وَإِنْ كَانَ إنَّمَا يُقِيمُ هُنَالِكَ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا،وَهُوَ كَالذِّمِّيِّ لَهُمْ،وَهُوَ

قَادِرٌ عَلَى اللِّحَاقِ بِجَمْهَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِهِمْ،فَمَا يَبْعُدُ عَنْ الْكُفْرِ،وَمَا نَرَى لَهُ عُذْرًا – وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ." [٢٥]

وقال الشيخ حمد بن عتيق ـــ في بيان أقسام المسلمين المقيمين في دار الحرب ـــ :"القسم الأول:أن يقيم عندهم رغبة واختياراً لصحبتهم،فيرضى ما هم عليه من الدين أو يمدحه،أو يرضيهم بعيب المسلمين (كما هو دأب الكثيرين في هذه الآونة)،أو يعاونهم على المسلمين بنفسه أو ماله أو لسانه:فهذا كافر عدو لله ولرسوله،لقوله تعالى:{ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ } (آل عمران:من الآية٢٨)،قال ابن جرير:" وَهَذَا نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكُفَّارَ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا وَظُهُورًا،وَلِذَلِكَ كَسَرَ «يَتَّخِذ» لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ بِالنَّهْيِ،وَلَكِنَّهُ كَسَرَ الذَّالَ مِنْهُ لِلسَّاكِنِ الَّذِي لَقِيَهُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ،وَمَعْنَى ذَلِكَ:لَا تَتَّخِذُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ ظَهْرًا وَأَنْصَارًا،تُوَالُونَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ،وَتُظَاهِرُونَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ،وَتَدُلُّونَهُمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ،فَإِنَّهُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ،وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ بِارْتِدَادِهِ عَنْ دِينِهِ،وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً،إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ،فَتَخَافُوهُمْ عَلَى

---

[25] – المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٥)

أَنْفُسِكُمْ،فَتُظْهِرُوا لَهُمُ الْوَلَايَةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ،وَتُضْمِرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ،وَلَا تُشَايِعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ،وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ بِفِعْلٍ"[٢٦].وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة:٥١]،وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ،أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»[٢٧].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:لما ذكر الأنواع التي يكفر بها الرجل:قال النوع الرابع:من سلم من هذا كله ولكن أهل بلده يصرون على عداوة التوحيد واتباع أهل الشرك وهو يعتذر أن ترك وطنه يشق عليه،فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ويجاهد بماله ونفسه فهذا أيضاً كافر،فإنه لو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه ترك ذلك إلا بمخالفتهم فعل.وموافقته لهم مع الجهاد معهم بنفسه وماله مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير فهذا أيضاً كافر وهو ممن قال الله فيهم:{سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوَاْ إِلَى الْفِتْنَةِ

---

[26] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥/ ٣١٥)

[27] – سنن أبي داود (٣/ ٩٣)(٢٧٨٧) صحيح و ["الدفاع" لابن عتيق:(١٠ـــ١٢)] و الولاء والبراء في الإسلام (ص:٢٧٣)

أُرْكِسُواْ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوَاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا }[سورة النساء:٩١][٢٨] .

ثم إن ما يُرجى من مصالح شرعية من وراء إقامة المسلم في بلاد الكفر،كرجاء ظهور الإسلام،أو إفادة المسلمين بعلم أو نحوه،أو لتحسس أخبار أعدائهم،أو لتكثير المسلمين المقيمين في بلاد الشرك ومعونتهم ..إلى غير ذلك من مصالح ..لا ريب أن فواتها لا وجه لمقارنته بمضرة قتال المسلم لأخيه المسلم،وإعانة الكافر عليه،فهذه الأخيرة لا شك أنها أعظم الشرين،وأعم الضررين،ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثم إن دفع الضرر المزعوم هنا أو المتوهم،مما سمته الفتوى (أذى مادياً أو روحياً) لا يكون بانتهاك المحرم،ولاسيما مع إمكان دفعه بالمشروع،والمشروع:ترك الدار التي لا يأمن المرء فيها من الفتنة في دينه،كما يقول الشيخ سفر الحوالي ــ حفظه الله ــ :" وإذا تاب المسلمون المقيمون في بلاد الغرب من المعاصي ــ وأعظمها نسيان الولاء والبراء،والذوبان في مجتمع الكفر والفسق ــ رفع الله عنهم البلاء العنصري ،كما أن كل من سافر أو أقام لغير حاجة عارضة،أو

---

[28] – الولاء والبراء في الإسلام (ص:٢٧٤)

ضرورة قاهرة،عاصٍ حتى يتوب،بأن يعود ويفارق دار الكفر،إلا من كان قصده الدعوة ومراده الهجرة"[٢٩].

---

[29] -[ذكره في بيانه القيم المنشور على موقع "طريق الإسلام" ١٠/١٥]

المبحث الثالث

حكم الدخول في جيوش المشركين حتى وإن لم تكن في قتال مع المسلمين

لا يجوز الدخول في جيوش المشركين ابتداء،حتى وإن فرض أنها لن تقاتل المسلمين،وذلك من وجوه:

(**الأول:**) **حرمة موالاة المشركين،باطناً وظاهراً**،ومن الموالاة الظاهرة الدخول في جيوشهم،ذلك أن عمل الجيوش الأساسي،هو تقوية ونصرة الدول التي تنتمي إليها،وهذه من أبلغ صور الموالاة الظاهرة التي حرمها الشارع تحريماً قطعياً.

قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (المائدة:٥١).

قال ابن حزم:" وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة:٥١] إنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ – وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ."[٣٠]

وقال ابن تيمية:" " فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَذْكُورَ يَنْفِي اتِّخَاذَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَيُضَادُّهُ وَلَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَاتِّخَاذُهُمْ أَوْلِيَاءَ فِي الْقَلْبِ.وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى

---

[30] – الولاء والبراء في الإسلام (ص:٢٣٤) والمحلى بالآثار (١٢/ ٣٣)

أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ؛ مَا فَعَلَ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ مِنْ الْإِيمَان بِاَللَّه وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْه.وَمِثْلُهُ قَوْله تَعَالَى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة:٥١].فَإِنَّهُ أَخْبَرَ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ أَنَّ مُتَوَلِّيَهُمْ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا.وَأَخْبَرَ هُنَا أَنَّ مُتَوَلِّيَهُمْ هُوَ مِنْهُمْ؛ فَالْقُرْآنُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا."[31]

قال الشيخ عبد الرحمن البراك ــ حفظه الله ــ :"وعد العلماء مظاهرة الكفار على المسلمين من نواقض الإسلام لهذه الآية" [32]

وقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (المائدة:٥٧)،وقال تعالى:{ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} (آل عمران:٢٨).

قال ابن جرير في تفسيرها:" وَهَذَا نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكُفَّارَ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا وَظُهُورًا،وَلِذَلِكَ كَسَرَ «يَتَّخِذِ» لِأَنَّهُ

---

31 – الولاء والبراء في الإسلام (ص:٢٣٤) ومجموع الفتاوى (٧/ ١٧)

32 –[بيان الشيخ ناصر العمر المنشور على موقع "الإسلام اليوم"].

فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ بِالنَّهْيِ،وَلَكِنَّهُ كَسَرَ الذَّالَ مِنْهُ لِلسَّاكِنِ الَّذِي لَقِيَهُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ،وَمَعْنَى ذَلِكَ:لَا تَتَّخِذُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ ظَهْرًا وَأَنْصَارًا،تُوَالُونَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ،وَتُظَاهِرُونَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ،وَتَدُلُّونَهُمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ،فَإِنَّهُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ،وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ بِارْتِدَادِهِ عَنْ دِينِهِ،وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً،إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ،فَتَخَافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ،فَتُظْهِرُوا لَهُمُ الْوَلَايَةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ،وَتُضْمِرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ،وَلَا تُشَايِعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ،وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ بِفِعْلٍ "[33]

الوجه الثاني:حرمة تكثير سواد المشركين،لقول الله تعالى:{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً[(النساء:٩٧ــ٩٩).

فقد روى البخاري عن ابْنِ عَبَّاسٍ:«أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ،عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،يَأْتِي

[33] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥/ ٣١٥)

السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ،فَيَقْتُلُهُ - أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ» - فَأَنْزَلَ اللَّهُ:{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء:٩٧] الآيَةَ [٣٤]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ:كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا ، وَكَانُوا يَسْتَخفُّونَ بِالْإِسْلَامِ ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَهُمْ ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ:كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمَيْنِ وَأُكْرِهُوا ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ.فَنَزَلَتْ:{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ [ص:٣٨٢] الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ} [النساء:٩٧] الْآيَةُ قَالَ:فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ.قَالَ:فَخَرَجُوا ، فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ:{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ} [العنكبوت:١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، فَحَزِنُوا وَأَيِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ، ثُمَّ نَزَلَتْ فِيهِمْ:{ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل:١١٠] فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ:إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ

---

[34] - صحيح البخاري (٦/ ٤٨)(٤٥٩٦)

[ش (يكثرون سواد المشركين) جماعتهم أي مع أنهم لا يوافقونهم في قلوبهم كانوا ظالمين لأنهم أفادوهم قوة بوجودهم معهم. والسواد العدد الكثير وسواد الناس معظمهم وأكثرهم]

لَكُمْ مَخْرَجًا.فَخَرَجُوا ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونِ ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى نَجَا مَنْ نَجَا وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ "[35].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:" كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا وَكَانُوا يَسْتَخفُّونَ بِالْإِسْلَامِ فَأُخْرِجُهُمُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَهُمْ فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضٌ قَالَ الْمُسْلِمُونَ:كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ وَأُكْرِهُوا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ،فَنَزَلَتْ {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ} [النساء:٩٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ،قَالَ:فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَا عُذْرَ لَهُمْ،فَخَرَجُوا فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ،فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ} [العنكبوت:١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ فَخَرَجُوا وَأَيِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ "[36]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،«أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ،يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ،فَيَأْتِي السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ،فَيَقْتُلُهُ،أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ:{الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ

---

35 – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧/ ٣٨١) صحيح

36 – تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل – مخرجا (٩/ ٣٠٣٧) صحيح

ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ} [النساء:٩٧] » الْآيَةَ.[٣٧]

وتعليقاً على هذه القصة،قال ابن حجر ــ أيضاً ــ :" وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى بَرَاءَةِ عِكْرِمَةَ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ لِأَنَّهُ بَالَغَ فِي النَّهْيِ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكْثِيرِ سَوَادِ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ وَغَرَضُ عِكْرِمَةَ أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُرِيدُونَ بِقُلُوبِهِمْ مُوَافَقَتَهُمْ قَالَ فَكَذَلِكَ أَنْتَ لَا تُكَثِّرُ سَوَادَ هَذَا الْجَيْشِ وَإِنْ كُنْتَ لَا تُرِيدُ مُوَافَقَتَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ فِيمَ كُنْتُمْ سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَاسْتَنْبَطَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وُجُوبَ الْهِجْرَةِ من الأَرْض الَّتِي يعْمل فِيهَا بالمعصية فِيهِ مَعْذِرَةُ مَنِ اتَّصَفَ بِالِاسْتِضْعَافِ مِنَ الْمَذْكُورِينَ وَقَدْ ذُكِرُوا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى فِي سِيَاقِ الْحَث على الْقِتَال عَنْهُم " [٣٨]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،أَنَّ عَائِشَةَ،قَالَتْ:عَبَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ،فَقُلْنَا:يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ،فَقَالَ:«الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ،قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ،حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ» ،فَقُلْنَا:يَا

---

37 – المعجم الأوسط (١/ ١١٥)(٣٥٨) حسن

38 – فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٦٣)

رَسُولَ اللهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ،قَالَ:«نَعَمْ،فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ،يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا،وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى،يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»[٣٩].

قال الإمام النووي:" وَيَصْدُرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَصَادِرَ شَتَّى أَيْ يُبْعَثُونَ مُخْتَلِفِينَ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ فَيُجَازَوْنَ بِحَسَبِهَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ التَّبَاعُدُ مِنْ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُجَالَسَةِ الْبُغَاةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُبْطِلِينَ لِئَلَّا يَنَالَهُ مَا يُعَاقَبُونَ بِهِ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظاهر عقوبات الدنيا"[٤٠]

---

[39] – صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٠)٨ – (٢٨٨٤)

[ش (عبث) قيل معناه اضطراب بجسمه وقيل حرك أطرافه كمن يأخذ شيئا أو يدفعه (المستبصر) هو المستبين لذلك القاصد له عمدا (والمجبور) هو المكروه يقال أجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال أيضا جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة (وابن السبيل) المراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (يهلكون مهلكا واحدا) أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم (ويصدرون مصادر شتى) أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها]

[40] – شرح النووي على مسلم (١٨/ ٧) ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/ ٦٢) وتحفة الأحوذي (٦/ ٣٤٧)

وفي الحيث الصحيح عنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ،وَلَا تُجَامِعُوهُمْ،فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا»[41].

الوجه الثالث:أن الإسلام أبطل عصبية الجاهلية التي تقيم ولاءها على أساس من الجنس أو العرق أو العشيرة،فهي لا تبالي برابطة الدين وأخوة الإيمان.

قال تعالى:{ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (المجادلة:٢٢).

قال العماد ابن كثير:" أَيْ لَا يُوَادُّونَ الْمُحَادِّينَ وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْأَقْرَبِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى:لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ [آل عِمْرَانَ:٢٨] الْآيَةَ.[42]

---

41 – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٥٤)(٢٦٢٧) صحيح

42 – تفسير ابن كثير ط العلمية (٨/ ٨٣)

وقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (التوبة:٢٣،٢٤).

قال الحافظ ابن كثير ـــ في تفسير هذه الآية ـــ :" أمر تَعَالَى بِمُبَايَنَةِ الْكُفَّارِ به وَإِنْ كَانُوا آبَاءً أو أبناء،ونهى عن موالاتهم إن اسْتَحَبُّوا أَيْ اخْتَارُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ،وَتَوَعَّدَ على ذلك "[43]

فإن يكن الولاء للقبيلة أو الجنس أو غيره من الولاءات الدنيوية مقدماً على ولاية الإيمان،فهو حمية الجاهلية التي ذم الله بها الكافرين،قال تعالى:{ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا } [الفتح:٢٦].

---

[43] – تفسير ابن كثير ط العلمية (٤/ ١٠٨)

عَنِ فَسِيلَةُ،أَنَّهَا قَالَتْ:سَمِعْتُ أَبِي،يَقُولُ:سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ:" لَا،وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ "[٤٤]

وعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيِّ،قَالَ:خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ:«خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ،مَا لَمْ يَأْثَمْ»[٤٥]

وعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ:سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ:" مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ مَثَلُ بَعِيرٍ رُدِّيَ وَهُوَ يَجُرُّ بِذَنَبِهِ ".[٤٦]

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَدْعُو بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ،فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تُكَنُّوا»[٤٧]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وكل مَا خرج عَن دَعْوَة الْإِسْلَام وَالْقُرْآن من نسب أَو بلد أَو جنس أَو مَذْهَب أَو طَرِيقَة فَهُوَ من عزاء الْجَاهِلِيَّة بل لما اخْتصم رجلَانِ من الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار فَقَالَ

---

44 – مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ١٩٦)(١٦٩٨٩) حسن

45 – سنن أبي داود (٤/ ٣٣٢)(٥١٢٠) حسن

46 – السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٩٥)(٢١٠٧٨) صحيح

47 – السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٥٧)(١٠٧٤٥) صحيح

الْمُهَاجِرِي يَا للمهاجرين وَقَالَ الْأَنْصَارِيّ يَا للْأَنْصَار قَالَ النَّبِي ﷺ أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّة وَأَنا بَين أظْهركُم وَغَضب لذَلِك غَضبا شَدِيدا"[48]

وقد يتبادر إلى الذهن من الوهلة الأولى أن المقصود من الموالاة المحرمة قاصر على صورته الأوضح ،والتي هي الميل إلى اتباع المشركين في الدين،والحق أن الولاية المنهي عنها في هذه الآيات تشتمل على ولاية النصرة والتحالف،بل تنصب عليها.

يقول الأستاذ/سيد قطب رحمه الله:" إنها تعني التناصر والتحالف معهم.ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم.فبعيد جدا أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين.إنما هو ولاء التحالف والتناصر،الذي كان يلتبس على المسلمين أمره،فيحسبون أنه جائز لهم،بحكم ما كان واقعا من تشابك المصالح والأواصر،ومن قيام هذا الولاء بينهم وبين جماعات من اليهود قبل الإسلام،وفي أوائل العهد بقيام الإسلام في المدينة،حتى نهاهم الله عنه وأمر بإبطاله.بعد ما تبين عدم إمكان قيام الولاء والتحالف والتناصر بين المسلمين واليهود في المدينة ..

وهذا المعنى معروف محدد في التعبيرات القرآنية.وقد جاء في صدد الكلام عن العلاقة بين المسلمين في المدينة والمسلمين الذين لم يهاجروا

---

48 – دقائق التفسير (٢/ ٤٥) و مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٨)

إلى دار الإسلام.فقال الله سبحانه:«ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا» ..وطبيعي أن المقصود هنا ليس الولاية في الدين.فالمسلم ولي المسلم في الدين على كل حال.إنما المقصود هو ولاية التناصر والتعاون.فهي التي لا تقوم بين المسلمين في دار الإسلام والمسلمين الذين لم يهاجروا إليهم ..وهذا اللون من الولاية هو الذي تمنع هذه الآيات أن يقوم بين الذين آمنوا وبين اليهود والنصارى بحال،بعد ما كان قائما بينهم أول العهد في المدينة.

إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء،واتخاذهم أولياء شيء آخر،ولكنها يختلطان على بعض المسلمين،الذين لم تتضح في نفوسهم الرؤية الكاملة لحقيقة هذا الدين ووظيفته،بوصفه حركة منهجية واقعية،تتجه إلى إنشاء واقع في الأرض،وفق التصور الإسلامي الذي يختلف في طبيعته عن سائر التصورات التي تعرفها البشرية وتصطدم – من ثم – بالتصورات والأوضاع المخالفة،كما تصطدم بشهوات الناس وانحرافهم وفسوقهم عن منهج الله،وتدخل في معركة لا حيلة فيها،ولا بد منها،لإنشاء ذلك الواقع الجديد الذي تريده،وتتحرك إليه حركة إيجابية فاعلة منشئة ..

وهؤلاء الذين تختلط عليهم تلك الحقيقة ينقصهم الحس النقي بحقيقة العقيدة،كما ينقصهم الوعي الذكي لطبيعة المعركة وطبيعة موقف

أهل الكتاب فيها ويغفلون عن التوجيهات القرآنية الواضحة الصريحة فيها،فيخلطون بين دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه مكفولي الحقـــوق،وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة.ناســـين مـــا يقرره القرآن الكريم من أن أهل الكتاب ..بعضهم أولياء بعـــض في حرب الجماعة المسلمة ..وأن هذا شأن ثابت لهم،وأنهم ينقمون مـــن المسلم إسلامه،وأنهم لن يرضوا عن المسلم إلا أن يترك دينـــه ويتبـــع دينهم.وأنهم مصرون على الحرب للإسلام وللجماعة المسلمة.وأنهـــم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ..إلى آخـــر هذه التقريرات الحاسمة.

إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب،ولكنه منهي عن الولاء لهم بمعنى التناصر والتحالف معهم.

وإن طريقه لتمكين دينه وتحقيق نظامه المتفرد لا يمكن أن يلتقي مـــع طريق أهل الكتاب،ومهما أبدى لهم من السماحة والمودة فإن هذا لن يبلغ أن يرضوا له البقاء على دينه وتحقيق نظامه،ولن يكفهـــم عـــن موالاة بعضهم لبعض في حربه والكيد له ..

وسذاجة أية سذاجة وغفلة أية غفلة،أن نظن أن لنا وإياهم طريقا واحدا نسلكه للتمكين للدين! أمام الكفار والملحدين! فهم مع الكفار والملحدين،إذا كانت المعركة مع المسلمين!!!

وهذه الحقائق الواعية يغفل عنها السذج منا في هذا الزمان وفي كل زمان حين يفهمون أننا نستطيع أن نضع أيدينا في أيدي أهل الكتاب في الأرض للوقوف في وجه المادية والإلحاد – بوصفنا جميعا أهل دين! – ناسين تعليم القرآن كله وناسين تعليم التاريخ كله.فأهل الكتاب هؤلاء هم الذين كانوا يقولون للذين كفروا من المشركين:«هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا» ..وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين ألبوا المشركين على الجماعة المسلمة في المدينة،وكانوا لهم درعا وردءا.وأهل الكتاب هم الذين شنوا الحروب الصليبية خلال مائتي عام،وهم الذين ارتكبوا فظائع الأندلس،وهم الذين شردوا العرب المسلمين في فلسطين،وأحلوا اليهود محلهم،متعاونين في هذا مع الإلحاد والمادية! وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين يشردون المسلمين في كل مكان ..في الحبشة والصومال واريتريا والجزائر،ويتعاونون في هذا التشريد مع الإلحاد والمادية والوثنية،في يوغسلافيا والصين والتركستان والهند،وفي كل مكان! ثم يظهر بيننا من يظن – في بعد كامل عن تقريرات القرآن الجازمة –

أنه يمكن أن يقوم بيننا وبين أهل الكتاب هؤلاء ولاء وتناصر.ندفع به المادية الإلحادية عن الدين! إن هؤلاء لا يقرأون القـــرآن.وإذا قـــرأوه اختلطت عليهم دعوة السماحة التي هي طابع الإسلام فظنوها دعوة الولاء الذي يحذر منه القرآن.

إن هؤلاء لا يعيش الإسلام في حسهم،لا بوصفه عقيدة لا يقبـــل الله من الناس غيرها،ولا بوصفه حركة إيجابيه تستهدف إنشـــاء واقـــع جديد في الأرض تقف في وجه عداوات أهل الكتـــاب اليوم،كمـــا وقفت له بالأمس.الموقف الذي لا يمكن تبديله.لأنه الموقف الطبيعـــي الوحيد! وندع هؤلاء في إغفالهم أو غفلتهم عن التوجيه القرآني،لنعي نحن هذا التوجيه القرآني الصريح:«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـــوا لا تَتَّخِـــذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ ..بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ ..وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِـــنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ.إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» ..هذا النداء موجـــه إلى الجماعة المسلمة في المدينة – ولكنه في الوقت ذاته موجه لكل جماعة مسلمة تقوم في أي ركن من أركان الأرض إلى يوم القيامة ..موجـــه لكل من ينطبق عليه ذات يوم صفة:«الَّذِينَ آمَنُوا» ..ولقد كانـــت المناسبة الحاضرة إذ ذاك لتوجيه هذا النداء للذين آمنوا،أن المفاصلة لم تكن كاملة ولا حاسمة بين بعض المسلمين في المدينة وبعـــض أهـــل الكتاب – وبخاصة اليهود – فقـــد كانـــت هنـــاك علاقـــات ولاء

وحلف،وعلاقات اقتصاد وتعامل،وعلاقات جيرة وصحبة ..وكان هذا كله طبيعيا مع الوضع التاريخي والاقتصادي والاجتماعي في المدينة قبل الإسلام،بين أهل المدينة من العرب وبين اليهود بصفة خاصة ..وكان هذا الوضع يتيح لليهود أن يقوموا بدورهم في الكيد لهذا الدين وأهله بكل صنوف الكيد التي عددتها وكشفتها النصوص القرآنية الكثيرة والتي سبق استعراض بعضها في الأجزاء الخمسة الماضية من هذه الظلال والتي يتولى هذا الدرس وصف بعضها كذلك في هذه النصوص.

ونزل القرآن ليبث الوعي اللازم للمسلم في المعركة التي يخوضها بعقيدته،لتحقيق منهجه الجديد في واقع الحياة.ولينشئ في ضمير المسلم تلك المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من لا ينتمي إلى الجماعة المسلمة ولا يقف تحت رايتها الخاصة.المفاصلة التي لا تنهي السماحة الخلقية.فهذه صفة المسلم دائما.ولكنها تنهي الولاء الذي لا يكون في قلب المسلم إلا لله ورسوله والذين آمنوا ..الوعي والمفاصلة اللذان لا بد منهما للمسلم في كل أرض وفي كل جيل.

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ ..بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ.وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ.إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ».بعضهم أولياء بعض ..إنها حقيقة لا علاقة لها بالزمن

..لأنها حقيقة نابعة من طبيعة الأشياء ..إنهم لـــن يكونـــوا أوليـــاء للجماعة المسلمة في أي أرض ولا في أي تاريخ ..وقد مضت القرون تلو القرون ترسم مصداق هذه القولة الصادقة ..لقـــد ولي بعضـــهم بعضا في حرب محمد - ﷺ - والجماعة المســـلمة في المدينـــة.وولي بعضهم بعضا في كل فجاج الأرض،على مدار التاريخ ..ولم تختـــل هذه القاعدة مرة واحدة ولم يقع في هذه الأرض إلا ما قرره القـــرآن الكريم،في صيغة الوصف الدائم،لا الحادث المفرد ..واختيار الجملـــة الاسمية على هذا النحو ..بعضهم أولياء بعض ..ليست مجرد تعـــبير! إنما هي اختيار مقصود للدلالة على الوصف الدائم الأصيل! ثم رتب على هذه الحقيقة الأساسية نتائجها ..فإنه إذا كان اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض فإنه لا يتولاهم إلا من هو منهم.والفرد الـــذي يتولاهم من الصف المسلم،يخلع نفسه من الصف ويخلع عـــن نفســـه صفة هذا الصف «الإسلام» وينضم إلى الصف الآخر.لأن هذه هـــي النتيجة الطبيعية الواقعية:«وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» ..وكان ظالما لنفسه ولدين الله وللجماعة المسلمة ..وبسبب من ظلمه هذا يدخلـــه الله في زمرة اليهود والنصارى الذين أعطـــاهم ولاءه.ولا يهديـــه إلى الحق ولا يرده إلى الصف المسلم:«إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّـــالِمِينَ» ..لقد كان هذا تحذيرا عنيفا للجماعة المسلمة في المدينة.ولكنه تحذير

ليس مبالغا فيه.فهو عنيف.نعم ولكنه يمثل الحقيقة الواقعة.فما يمكن أن يمنح المسلم ولاءه لليهود والنصارى – وبعضهم أولياء بعض – ثم يبقى له إسلامه وإيمانه،وتبقى له عضويته في الصف المسلم،الذي يتولى الله ورسوله والذين آمنوا ..فهذا مفرق الطريق ..

وما يمكن أن يتميع حسم المسلم في المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من ينهج غير منهج الإسلام وبينه وبين كل من يرفع راية غير راية الإسلام ثم يكون في وسعه بعد ذلك أن يعمل عملا ذا قيمة في الحركة الإسلامية الضخمة التي تستهدف – أول ما تستهدف – إقامة نظام واقعي في الأرض فريد يختلف عن كل الأنظمة الأخرى ويعتمد على تصور متفرد كذلك من كل التصورات الأخرى ..

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم،الذي لا أرجحة فيه ولا تردد،بأن دينه هو الدين الوحيد الذي يقبله الله من الناس – بعد رسالة محمد – ﷺ – وبأن منهجه الذي كلفه الله أن يقيم الحياة عليه،منهج متفرد لا نظير له بين سائر المناهج ولا يمكن الاستغناء عنه بمنهج آخر ولا يمكن أن يقوم مقامه منهج آخر ولا تصلح الحياة البشرية ولا تستقيم إلا أن تقوم على هذا المنهج وحده دون سواه ولا يعفيه الله ولا يغفر له ولا يقبله إلا إذا هو بذل جهد طاقته في إقامة هذا المنهج بكل جوانبه:الاعتقادية والاجتماعية لم يأل في ذلك

جهدا،ولم يقبل من منهجه بديلا – ولا في جزء منه صغير – ولم يخلط بينه وبين أي منهج آخر في تصور اعتقادي،ولا في نظام اجتماعي،ولا في أحكام تشريعية،إلا ما استبقاه الله في هذا المنهج من شرائع من قبلنا من أهل الكتاب ...

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم بهذا كله هو – وحده – الذي يدفعه للاضطلاع بعبء النهوض بتحقيق منهج الله الذي رضيه للناس في وجه العقبات الشاقة،والتكاليف المضنية،والمقاومة العنيدة،والكيد الناصب،والألم الذي يكاد يجاوز الطاقة في كثير من الأحيان ..وإلا فما العناء في أمر يغني عنه غيره – مما هو قائم في الأرض من جاهلية ..سواء كانت هذه الجاهلية ممثلة في وثنية الشرك،أو في انحراف أهل الكتاب،أو في الإلحاد السافر ..بل ما العناء في إقامة المنهج الإسلامي،إذا كانت الفوارق بينه وبين مناهج أهل الكتاب أو غيرهم قليلة يمكن الالتقاء عليها بالمصالحة والمهادنة؟

إن الذين يحاولون تمييع هذه المفاصلة الحاسمة،باسم التسامح والتقريب بين أهل الأديان السماوية،يخطئون فهم معنى الأديان كما يخطئون فهم معنى التسامح.فالدين هو الدين الأخير وحده عند الله.والتسامح يكون في المعاملات الشخصية،لا في التصور الاعتقادي ولا في النظام الاجتماعي ..إنهم يحاولون تمييع اليقين الجازم في نفس المسلم بأن الله

لا يقبل دينا إلا الإسلام،وبأن عليه أن يحقق منهج الله الممثل في الإسلام ولا يقبل دونه بديلا ولا يقبل فيه تعديلا – ولو طفيفا – هذا اليقين الذي ينشئه القرآن الكريم وهو يقرر:«إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ» ..«وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» ..«وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ» ..«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ ..بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» ..وفي القرآن كلمة الفصل ..ولا على المسلم من تميع المتميعين وتمييعهم لهذا اليقين!"[٤٩]

كما أن في مخالطة المسلم المشركين إقراراً لهم على كفرهم وفجورهم،وليس كل أحد متمكناً من دعوتهم،قادراً على إنكار ما هم عليه،مما يكفله لهم القانون،ويمنحهم الحماية لفعله،ويحصنهم فيه ضد إنكار المنكرين،بدعوى الحريات الشخصية،التي هي الانحلال والإباحية،وقد نهانا الله تعالى عن مخالطة أهل المنكرات،والمكث في أماكن المحرمات،كما قال تعالى:{ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً[(النساء:١٤٠)،وقال تعالى:{ وَإِذَا

---

[49] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:١٣٠٢)

رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} (الأنعام:٦٨).

والقاعدة عند أهل العلم:أنه "إذا لم يزُل المنكر فزُلْ أنت" ،وفرق بين من يخالط القوم لأغراض دعوية،ومن يخالطهم على كل حال مجبراً على ذلك،لا يسعه هجرهم عند مقارفتهم الحرام،أو مفارقتهم في غير أوقات دعوتهم،وقال تعالى:{ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) } [المائدة] .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا،فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ،فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ {عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} » قَالَ:فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ:«لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»[50]

[50] – سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢٥٢)(٣٠٤٧) حسن

والمقصود بيان أنه لا يجوز مخالطة القوم لغير غرض الأمر والنهي والدعوة إلى الله،إلا أن يكون مضطراً عاجزاً عن الهجرة إلى دار الإسلام،كما قال تعالى:{ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً} (النساء:٩٨،٩٩) ،والله أعلم.

الوجه الرابع:لئلا يكون للكافر على المسلم سلطان،وقد قال الله تعالى:{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} (النساء:من الآية١٤١)،وقول الله تعالى:{ وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (آل عمران:١٣٩)،قال القاسمي في التفسير:" " أي إن كنتم مؤمنين،فلا تهنوا ولا تحزنوا،فإن الإيمان يوجب قوة القلب،والثقة بصنع الله تعالى،وعدم المبالاة بأعدائه.أو إن كنتم مؤمنين فأنتم الأعلون،فإن الإيمان يقتضي العلو لا محالة"[٥١].

ومعلوم أن القوانين العسكرية تمنح القواد الحق في إلزام مرؤوسيهم بشكل مطلق،وعلى نحو يكاد يكون الالتزام فيه بأوامرهم طاعةً عمياء!!

---

[51] – تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٢/ ٤١٦) وتفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/ ٨٩)

وقد قال تعالى:{ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ} (هود:١١٣)،قال الإمام القرطبي:" قَوْلُهُ تَعَالَى:(وَلا تَرْكَنُوا) الرُّكُونُ حَقِيقَةٌ الاسْتِنَادُ وَالاعْتِمَادُ وَالسُّكُونُ إِلَى،الشَّيْءِ وَالرِّضَا بِهِ،قَالَ قَتَادَةُ:مَعْنَاهُ لَا تَوَدُّوهُمْ وَلَا تُطِيعُوهُمْ.ابْنُ جُرَيْجٍ:لَا تَمِيلُوا إِلَيْهِمْ.أَبُو الْعَالِيَةِ:لَا تَرْضَوْا أَعْمَالَهُمْ،وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ.وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ:الرُّكُونُ هُنَا الْإِدْهَانُ (المصانعة) وَذَلِكَ أَلَّا يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ كُفْرَهُمْ."[٥٢]

والمقصود بيان أن ولاية الكافر على المسلم عزة له،والأصل أن الكافر ذليل،فلا يجتمع إذلاله وإعزازه معاً إلا كان على خلاف المشروع.

ويدخل في هذا:تعظيم طريقة القوم وشعارهم،وتقديس قانونهم المخالف لقانون رب العالمين،ويدخل فيه كذلك رفع اليد عند الرأس أو الصدر بالتحية،طبقاً للأعراف العسكرية،وهو أمر محرم ولا ريب،ويخشى معه ما هو أعظم من الحرمة والذنب.[٥٣]

---

52 – تفسير القرطبي (٩/ ١٠٨)

53 –[وانظر:"تحفة الإخوان" للشيخ حمود التويجري:(١٩)].

المبحث الرابع

حرمة الانضواء تحت راية عمية، تضرب في الأرض على غير هدى

ولا تبالي بحق قاتلت أم بباطل،ولا تؤمن مظالمها،وتخشى غوائلها

وهذا أمر معلوم حرمته في الشرع،حتى لو كانت هذه الراية العمية لطائفة مسلمة،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ،وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ،مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً،وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ،أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ،أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً،فَقُتِلَ،فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ،وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي،يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا،وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا،وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ،فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» "[رواه مسلم][54].

---

54 - صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٦)٥٣ - (١٨٤٨)

[ش (ميتة جاهلية) أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم(عمية) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن رهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية(لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَرَّقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً،وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي،وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[55]

فكيف إذا كانت الراية العمية لطائفة كافرة؟ ثم كيف إذا كانت هذه الطائفة الكافرة هي أكثر الطوائف سعياً بالفساد في الأرض،وأكثرها ظلماً للعباد،وأشدها طغياناً وبغياً؟ بل كيف إذا كانت هذه الطائفة معروفة بعدائها للمسلمين،وتحيزها لعدوهم،مستذلة لدولهم،ناهبة لثرواتهم؟ وقد قال الله تعالى:{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (المائدة:من الآية٢)

ومن هذا ما ورد في الشرع من النهي عن القتال في الفتنة،ذلك أنه قتال لا يتبين فيه المحق من المبطل،ولا المظلوم من الظالم ،عَنْ عَمْرِو بْنِ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ ،عَنْ أَبِيهِ ،قَالَ :إِنِّي بِالْكُوفَةِ فِي دَارِي إِذْ سَمِعْت

العصبية(فقتلة) خبر لمبتدأ محذف أي فقتلته كقتلة أهل الجاهلية(ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته]

[55] – السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٦٢)(٣٥٦٦)صحيح

عَلَى بَابِ الدَّارِ :السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ،أَلِجُ ؟ فَقُلْتُ :وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ ،فَلِجْ ،فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ،فَقُلْتُ :يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،أَيَّةُ سَاعَةٍ زِيَارَةٍ ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ،قَالَ :طَالَ عَلَيَّ النَّهَارُ فَتَذَكَّرْت مَنْ أَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ ،فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُحَدِّثُهُ ،فَقَالَ عَبْدُ اللهِ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ وَالْمُضْطَجِعُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ ،وَالْقَاعِدُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ،وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ،وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ،قَتْلاَهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ ،قَالَ :قُلْتُ :وَمَتَى ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ،قَالَ ذَاكَ أَيَّامَ الْهَرْجِ ،قُلْتُ :وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرْجِ ،قَالَ :حِينَ لاَ يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ،قَالَ :قُلْتُ ،فَبِمَ تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ،قَالَ :اُدْخُلْ بَيْتَكَ ،قُلْتُ :أَفَرَأَيْت إِنْ دُخِلَ عَلَيَّ ،قَالَ :تُوَالِ مَخْدَعَك ،قَالَ :قُلْتُ :أَفَرَأَيْت إِنْ دُخِلَ عَلَيَّ ،قَالَ :قُلْ هَكَذَا ،وَقُلْ :بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ،وَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ.[٥٦] .

فالفتنة المشار إليها في هذا الحديث:قتال آثم بين الناس على تعدد فئاتهم،"قتلاها كلها في النار"،وخير الناس فيها النائم عنها،ثم كل من يتعلق بسبب فإنه يضرب بسهم من الإثم قليل أو كثير،على حسب همته في جمع الحطب لها،ونفخه في نيرانها.

---

[56] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (٢١/ ١٧٦)(٣٨٥٨٤) حسن

ومما ورد في وصف التغير والتناكر الذي يصيب الناس في الفتنة ـــ وهو أشبه ما يكون بما نعالجه هنا ـــ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ فِي الْفِتْنَةِ شَيْئًا حَرَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ،مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَأْتِي أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ،ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقْتُلُهُ»[57]

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ:فِي الْفِتْنَةِ لَا تَرَوْنَ الْقَتْلَ شَيْئًا"[58]

وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِيَحْيَى بْنِ حَبَّانَ:أَمَا تَرَوْنَ الْقَتْلَ شَيْئًا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»[59]

فالفتنة هنا تصوغ الناس صياغة تجعلهم يألفون معها القتل،فيقدمون عليه بلا مبالاة،حتى كأنه ليس بشيء يثير الاستنكار! وهو ما أجازته الفتوى من أسف.

وبين رسول الله ﷺ الأسباب والدوافع التي تغري الداخلين في هذه الفتن،

فعَنِ الْحَسَنِ،أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ،كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ الْهَيْثَمِ حِينَ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ:

---

57 – المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٨٨)(٧٧٧٧) فيه لين

58 – مسند أحمد ط الرسالة (٨/ ٤٧٥)(٤٨٧١) صحيح لغيره

59 – مسند الحميدي (١/ ٥٣٠)(٦٦١) صحيح

فسَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ،فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:" إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ،فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ،فِتَنًا كَقِطَعِ الدُّخَانِ يَمُوتُ،فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ بَدَنُهُ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا،وَيُمْسِي كَافِرًا،وَيُمْسِي مُؤْمِنًا،وَيُصْبِحُ كَافِرًا،يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلَاقَهُمْ وَدِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا "،وَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَدْ مَاتَ،وَأَنْتُمْ إِخْوَانُنَا،وَأَشِقَّاؤُنَا فَلَا تَسْبِقُونَا حَتَّى نَخْتَارَ لِأَنْفُسِنَا ".[60]

والفتنة تجعل كثيراً من الناس يضحون بسجلات ماضيهم المتدين الناصعة،فيقدمونها على مذبح الشهوات الدنيوية والأغراض الدنية،ذلك حين تزل قدم بعد ثبوتها،وتؤثر المناصب والمطامع على ما عند الله،ويقدم رضا المستكبرين على رضا رب العالمين،وما رضا المستكبرين سوى السلطة والنفوذ والبغي في الأرض،وهو عند الأتباع الصغار:الثمن المدفوع لهم نظير ما يبذلونه ـــ في سبيل التمكين للسادة ـــ من إرهاب وقتل وتدمير! قال تعالى:{ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً} (النساء:٧٦).

الذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ إِعْلاَءِ كَلِمَةِ اللهِ ،وَنَشْرِ دِينِهِ ،لاَ يَبْتَغُونَ غَيْرَ رِضْوَانِ اللهِ .أَمَّا الذِينَ كَفَرُوا ،فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ

60 – مسند أحمد ط الرسالة (٢٥/ ٣١)(١٥٧٥٣) حسن

(الطَّاغُوتِ) ،الذِينَ يُزَيِّنُ لَهُمُ الكُفْرَ ،وَيُمَنِّيهِمُ النَّصْرَ .وَكَيْدُ الشَّيْطَانِ ضَعِيفٌ ،وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَ أَوْلِيَائِه .أمَّا أَوْلِيَاءُ اللهِ فَهُمُ الأَعِزَّةُ ،لأنَّ اللهَ حَامِيهِمْ وَنَاصِرُهُمْ وَمُعِزُّهُمْ ،وَلِذَلِكَ فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ،أَوْلِيَاءِ اللهِ ،أنْ لاَ يَخَافُوا أَعْدَاءَهُمُ الكُفَّارَ ،لأنَّ العَاقِبَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ .[٦١]

---

[61] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص:٥٦٩، بترقيم الشاملة آليا)

المبحث الخامس

ما هو المخرج عند وقوع قتال الفتنة، أو أي قتال ممنوع منه شرعاً؟

هذا تساؤل تلح به الضمائر الحية،ويهيجه في النفس وازع الإيمان،فكم من مؤمن يجد نفسه متورطاً في قتال محرم،أو مطالباً بالمشاركة فيه،إما إكراهاً وإما إرهاباً،والشارع الحكيم لم يدع هذا السؤال معلقاً بغير إجابة،كما هو منهاجه في شئون العباد كلها،ففي السنة المطهرة ما يهدي إلى مخرج بل مخارج مشروعة،تعفي المسلم من التورط في سفك الدماء بغير حق،وإليك بيانها:

١ــ الأمر بالابتعاد عن معترك القتال،والاختفاء عن الأنظار مهما أمكن،كأن يلزم الإنسان بيته،ويغلق عليه داره،فعن جُنْدُبَ بْنِ سُفْيَانَ،رَجُلٍ مِنْ بَجِيلَةَ قَالَ:إِنِّي لَعِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ حِينَ جَاءَهُ بَشِيرٌ مِنْ سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا،فَأَخْبَرَهُ بِنَصْرِ اللَّه الَّذِي نَصَرَ سَرِيَّتَهُ،وَبِفَتْحِ اللَّه الَّذِي فَتَحَ لَهُمْ،فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،عِنْدَ ذَلِكَ:«سَتَكُونُ بَعْدِي فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ تصْدِمُ كَصَدْمِ الْحَيَّات،وَفُحُولِ الْبِيرَان،يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُسْلِمًا،وَيُمْسِي كَافِرًا،وَيُمْسِي فِيهَا مُسْلِمًا،وَيُصْبِحُ كَافِرًا» ،فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:فَكَيْفَ نَصْنَعُ،عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«ادْخُلُوا

بُيُوتَكُمْ وَأَخْمِلُوا ذِكْرَكُمْ» ،فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِنَا فِي بَيْتِه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«لِيُمْسِكْ بِيَدِه،وَلْيَكُنْ عَبْدَ اللَّه الْمَقْتُولَ،وَلَا يَكُنْ عَبْدَ اللَّه الْقَاتِلَ،فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي قُبَّةِ الْإِسْلَامِ فَيَأْكُلُ مَالَ أَخِيه،وَيَسْفِكُ دَمَهُ،وَيَعْصِي رَبَّهُ،وَيَكْفُرُ بِخَالِقِه،وَتَجِبُ لَهُ جَهَنَّمُ»[٦٢].

٢ــ الانشغال بالأعمال الخاصة،وانصراف المرء إلى شأن نفسه،فعن عُثْمَانَ الشَّحَّامِ،قَالَ:انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ،إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِه،فَدَخَلْنَا عَلَيْه فَقُلْنَا:هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ:نَعَمْ،سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ:أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا،وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا.أَلَا،فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ،فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِه،وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِه،وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِه " قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ:يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ:«يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِه فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّه بِحَجَرٍ،ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ،اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ:فَقَالَ رَجُلٌ:يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ،أَوْ إِحْدَى

---

62 – مسند أبي يعلى الموصلي (٣/ ٩٢)(١٥٢٣) حسن

الْفِئَتَيْنِ،فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ،أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ:«يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ،وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[٦٣]

وعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ،قَالَ:أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ،فَقُلْتُ لَهُ:كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ:أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ:قَوْلُهُ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة:١٠٥] قَالَ:أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا،سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:«بَلْ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ،حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا،وَهَوًى مُتَّبَعًا،وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً،وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ،فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ العَوَامَّ،فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَبْضِ عَلَى الجَمْرِ،لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»[٦٤]

---

63 – صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٢)١٣ – (٢٨٨٧)

[ش (يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر) قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد به ترك القتال والأول أصح (يبوء بإثمه وإثمك) معنى يبوء بإثمه يلزمه ويرجع به ويتحمله أي يبوء الذي أكرهك بإثمه في إكراهك وفي دخوله في الفتنة وبإثمك في قتلك غيره]

64 – سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢٥٧)(٣٠٥٨) وصحيح ابن حبان – مخرجا (٢/ ١٠٨)(٣٨٥) حسن

الشُّحُّ الْمُطَاعُ:هُوَ أَنْ يُطِيعَهُ صَاحِبُهُ فِي مَنْعِ الْحُقُوقِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣ــ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ:عَمَّارٌ:قَالَ:أَدْرَبْنَا عَامًا،ثُمَّ قَفَلْنَا وَفِينَا شَيْخٌ مِنْ خَثْعَمٍ،فَذُكِرَ الْحَجَّاجُ فَوَقَعَ فِيهِ وَشَتَمَهُ،فَقُلْتُ لَهُ:لِمَ تَسُبُّهُ وَهُوَ يُقَاتِلُ أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي طَاعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ:إِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكْفَرَهُمْ،ثُمَّ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:" يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنٍ،فَقَدْ مَضَتْ أَرْبَعٌ،وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ،وَهِيَ الصَّيْلَمُ،وَهِيَ فِيكُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ،فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا،فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ حَجَرًا فَكُنْهُ،وَلَا تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ،وَإِلَّا فَاتَّخِذْ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ "،وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ:" وَلَا تَكُنْ "،قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ حَمَّادٌ قَبْلَ ذَا،قُلْتُ:أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ:" نَعَمْ "،قُلْتُ:يَرْحَمُكَ اللهُ أَفَلَا كُنْتَ أَعْلَمْتَنِي أَنَّكَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أُسَائِلَكَ "[٦٥]

تنبيه:أمره ﷺ هنا المسلم أن لا يكون مع أحد الفريقين،هو فيما لو كان غير متبين الحق مع أيهما،وهو خلاف ما نحن فيه،ولكن المقصود بيان كيف يُترك القتال المحرم ويُبتعد عنه،إذا ما دعي المرء إليه أو طولب بالمشاركة فيه.

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«خُذُوا الْعَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً،فَإِذَا صَارَ رِشْوَةً فِي الدِّينِ فَلَا تَأْخُذُوهُ،وَلَسْتُمْ

---

65 – مسند أحمد ط الرسالة (٣٤/ ٣٠٣)(٢٠٦٩٦) فيه جهالة –الصيلم :القطيعة المنكرة،الداهية

بِتَارِكِيهِ،يَمْنَعْكُمُ الْفَقْرَ وَالْحَاجَةَ،أَلَا إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ دَائِرَةٌ،فَدُورُوا مَعَ الْكِتَابِ حَيْثُ دَارَ،أَلَا إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ،فَلَا تُفَارِقُوا الْكِتَابَ،أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَقْضُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَقْضُونَ لَكُمْ،إِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ،وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَضَلُّوكُمْ» قَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ،كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ:«كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ،نُشِرُوا بِالْمَنَاشِيرِ،وَحُمِلُوا عَلَى الْخَشَبِ،مَوْتٌ فِي طَاعَةِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»[٦٦]

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ،قَالَ :أَتَمَنَّى لِحَبِيبِي أَنْ يَقِلَّ مَالُهُ ،أَوْ يُعَجَّلَ مَوْتُهُ ،فَقَالُوا :مَا رَأَيْنَا مُتَمَنِّيًا مُحِبًّا لِحَبِيبِهِ ،فَقَالَ :أَخْشَى أَنْ يُدْرِكَكُمْ أُمَرَاءُ ،إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَدْخَلُوكُمُ النَّارَ ،وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ ،فَقَالَ رَجُلٌ :أَخْبِرْنَا مَنْ هُمْ حَتَّى نَفْقَأَ أَعْيُنَهُمْ ،أَوْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِهِمَ التُّرَابَ ،فَقَالَ :عَسَى أَنْ تُدْرِكُوهُمْ فَيَكُونُوا هُمَ الَّذِينَ يَفْقَئُونَ عَيْنَك ، وَيَحْثُونَ فِي وَجْهِكَ التُّرَابَ.[٦٧]

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ » بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ،

---

66 – المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٩٠)(١٧٢) فيه انقطاع

67 – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (٢١/ ٨٧)(٣٨٣٩٢) فيه انقطاع

وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيِ آدَمَ "[٦٨]

٤ــ ومما يزجر عن المشاركة في القتال المحرم:التأمل في المآل البائس الوخيم والعاقبة السيئة الشنيعة،إذا ما كان القتال في غير سبيل الله،وكان لمقصد دنيوي،ففي الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا،حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى» النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ،وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ " فَقِيلَ:كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ:«الْهَرْجُ،الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»[٦٩]

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْقِتَالَ إِذَا كَانَ عَلَى جَهْلٍ مِنْ طَلَبِ دُنْيَا أَوْ اتِّبَاعِ هَوًى فَهُوَ الَّذِي أُرِيدَ بِقَوْلِهِ:«الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» .

---

[68] – الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٥٨٤)(٧٣٨) صحيح

[69] – صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣١)٥٦ – (٢٩٠٨)

قَالَ الْحَافِظُ:وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الَّذِينَ تَوَقَّفُوا عَنْ الْقِتَالِ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ أَقَلَّ عَدَدًا مِنْ الَّذِينَ قَاتَلُوا وَكُلُّهُمْ مُتَأَوِّلٌ مَأْجُورٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ بِخِلَافِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَاتَلَ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا.اهـ.[٧٠]

وماذا ينتظر هذا المجند في جيش المشركين،سوى الحفاظ على مكتسباته الدنيوية،وفي أحسن الحالات:اتقاء وتجنب ضرر موهوم أو مظنون يلحقه أو يلحق غيره من المسلمين؟

٥ــ ومن أساليب تجنب سفك الدماء في الفتنة ــ ولاسيما إذا أجبر المسلم على حضور القتال ــ الأمر بإتلاف السلاح،حتى لا يكون صلاحه للاستعمال مثار إغراء للقتال به وإزهاق أنفس معصومة،فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَا مُحَمَّدُ،إذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتَتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا فَاعْمَدْ بِسَيْفِكَ عَلَى أَعْظَمِ صَخْرَةٍ فِي الْحَرَّةِ،فَاضْرِبْ بِهَا،حَتَّى يَنْكَسِرَ،ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ» فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ »[٧١]

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى،قَالَ:دَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ بِالرَّبَذَةِ،فَقُلْتُ لَهُ:أَلَا تَخْرُجُ إلَى النَّاسِ،فَإِنَّكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِمَكَانٍ يُسْمَعُ مِنْكَ؟ فَقَالَ:إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«إنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ

---

70 – نيل الأوطار (٧/ ٥٩)

71 – المعجم الأوسط (٢/ ٧٣)(١٢٨٩) صحيح

وَفُرْقَةٌ،فَاضْرِبْ بِسَيْفِكَ عُرْضَ أُحُدٍ،وَكَسِّرْ نَبْلَكَ،وَقَطِّعْ وَتَرَكَ،وَاقْعُدْ فِي بَيْتِكَ» فَقَدْ فَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ،وَإِذَا سَيْفٌ مُعَلَّقٌ بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ،فَأَنْزَلَهُ فَسَلَّهُ،فَإِذَا سَيْفٌ مِنْ خَشَبٍ،ثُمَّ قَالَ:قَدْ فَعَلْتُ بِسَيْفِي مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،وَهَذَا أَعُدُّهُ أُهَيِّبُ بِهِ النَّاسَ"[72]

وعَنِ الْحَسَنِ،قَالَ:قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ:أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفًا فَقَالَ:«قَاتِلْ بِهِ الْمُشْرِكِينَ مَا قُوتِلُوا،فَإِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَضْرِبُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ فَأْتِ بِهِ أُحُدًا فَاضْرِبْ بِهِ حَتَّى يَنْكَسِرَ،ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ،أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ» قَالَ:فَفَعَلَ[73]

وهذا مما يدل على تعظيم الشريعة لأمر الدماء،والحض على تجنب سفكها،ما لم يكن يقين قاطع،أو دليل ساطع.

---

72 – الفتن لنعيم بن حماد (١/ ١٥٦)(٣٩٨) حسن

73 – الفتن لنعيم بن حماد (١/ ١٥٥)(٣٩٧) صحيح

المبحث السادس

العجز والإكراه وضوابط الإعذار بهما

المسلم المقيم في بلاد الشرك بين أربع حالات:

الأولى:أن يقيم عندهم راغباً مختاراً مريداً لصحبتهم.

فيرضى ما هم عليه من الدين أو يمدحه،أو يرضيهم بعيب المسلمين،أو يعاونهم على المسلمين،فهذا لا نصيب له في الإسلام،قال تعالى:{ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } [آل عمران:٢٨]

وقد تقدم ذكر أقوال المفسرين في الآية.

الثانية:أن يقيم عندهم لأجل مال أو ولد،وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة.

ولا يعينهم على المسلمين،ولا يواليهم بقلبه ولا بلسانه،فهذا لا يكفر لمجرد الجلوس،ولكنه عاص بتركه الهجرة،قال تعالى:{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ

مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء:٩٧]،وقد تقدم كلام ابن كثير وما ذكره من حرمة الإقامة ـــ في هذه الحالة ـــ بالإجماع.

الثالثة:من كانت إقامته بينهم مستحبة،وصاحبها مجاهد في سبيل الله حتى يرجع.

وذلك كمن أقام بينهم بقصد الدعوة إلى الله،أو لتعلم ما هو وسيلة لمرضاة الله وخذلا أعدائه.ويشترط في الذين تستحب لهم الإقامة بين الكفار:أن يكونوا قاصدين بإقامتهم إظهار دين الله والدعوة إليه،عارفين لدينهم بأدلته،متمسكين بعقيدتهم،مأموناً عليهم ـــ في ظاهر حالهم ـــ من الوقوع في الفتنة.

وهذه الشروط المشار إليها لا أرى أن يُترك التقدير فيها للأفراد بحسب ما يرى كلٌ لنفسه،بل ينبغي أن يُرجع إلى أهل الحل والعقد،أو ولاة المسلمين إن وجدوا.

الرابعة:من لا حرج عليه في الإقامة بين ظهرانيهم،وهو نوعان:

١ـــ من كانت إقامته لحاجة دنيوية ـــ كتجارة أو علاج ـــ وهو عارف لدينه بأدلته آمن من الفتنة،مظهر لدينه،قادر على التأثير فيهم دون التأثر بهم.وقد كان للتجار المسلمين تأثير عظيم على البلدان التي ارتحلوا إليها.

٢ــ أن يقيم بينهم مستضعفاً،كالذين استثنوا من آية سورة النساء السابقة:{ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ،لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً،وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً} (النساء:٩٨)،يقول ابن كثير:" وقوله:إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ إلى آخر الآية،هذه عذر من الله لِهَؤُلَاءِ فِي تَرْكِ الْهِجْرَةِ،وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ،وَلَوْ قَدَرُوا مَا عَرَفُوا يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ،وَلِهَذَا قَالَ:لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا،قَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَالسُّدِّيُّ:يَعْنِي طَرِيقًا.وَقَوْلُهُ تَعَالَى:فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ أَيْ يتجاوز من الله عنهم بترك الهجرة،عسى مِنَ اللَّهِ مُوجِبَةٌ،وَكانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً"[٧٤].

وقال الطبري :" ثُمَّ اسْتَثْنَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ اسْتَضْعَفَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ،وَهُمُ الْعَجَزَةُ عَنِ الْهِجْرَةِ بِالْعُسْرَةِ وَقِلَّةِ الْحِيلَةِ وَسُوءِ الْبَصَرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالطَّرِيقِ مِنْ أَرْضِهِمْ أَرْضِ الشِّرْكِ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ أَنْ تَكُونَ جَهَنَّمُ مَأْوَاهُمْ،لِلْعُذْرِ الَّذِي هُمْ فِيهِ،عَلَى مَا بَيَّنَهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ.وَنَصَبَ الْمُسْتَضْعَفِينَ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْهَاءِ وَالْمِيمِ اللَّتَيْنِ فِي قَوْلِهِ:{فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ} [النساء:٩٧] ،يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ

---

74 – تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٣٤٤)

ثَنَاؤُهُ:{فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ} يَعْنِي:هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ،يَقُولُ:لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ لِلْعُذْرِ الَّذِي هُمْ فِيهِ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ،فَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِالصَّفْحِ عَنْهُمْ فِي تَرْكِهِمُ الْهِجْرَةَ،إِذْ لَمْ يَتْرُكُوهَا اخْتِيَارًا وَلَا إِيثَارًا مِنْهُمْ لِدَارِ الْكُفْرِ عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ،وَلَكِنْ لِلْعَجْزِ الَّذِي هُمْ فِيهِ عَنِ النُّقْلَةِ عَنْهَا.{وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا} يَقُولُ:وَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَفُوًّا،يَعْنِي ذَا صَفْحٍ بِفَضْلِهِ عَنْ ذُنُوبِ عِبَادِهِ بِتَرْكِهِ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا،غَفُورًا سَاتِرًا عَلَيْهِمْ ذُنُوبَهُمْ بِعَفْوِهِ لَهُمْ عَنْهَا."[٧٥]

وقال القرطبي :" وَقَوْلُهُ تَعَالَى:(لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً) الْحِيلَةُ لَفْظٌ عَامٌّ لِأَنْوَاعِ أَسْبَابِ التَّخَلُّصِ.وَالسَّبِيلُ سَبِيلُ الْمَدِينَةِ،فِيمَا ذَكَرَ مُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمَا،وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ السُّبُلِ.وَقَوْلُهُ تَعَالَى:(فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ) هَذَا الَّذِي لَا حِيلَةَ لَهُ فِي الْهِجْرَةِ لَا ذَنْبَ لَهُ حَتَّى يُعْفَى عَنْهُ،وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَجِبُ تَحَمُّلُ غَايَةِ الْمَشَقَّةِ فِي الْهِجْرَةِ،حَتَّى إِنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ تِلْكَ الْمَشَقَّةَ يُعَاقَبُ فَأَزَالَ اللَّهُ ذَلِكَ الْوَهْمَ،إِذْ لَا يَجِبُ تَحَمُّلُ غَايَةِ الْمَشَقَّةِ،بَلْ كَانَ يَجُوزُ تَرْكُ الْهِجْرَةِ عِنْدَ فَقْدِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.فَمَعْنَى

---

75 – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧/ ٣٨٠)

الْآيَة:فَأُولَئِكَ لَا يُسْتَقْصَى عَلَيْهِمْ فِي الْمُحَاسَبَة،وَلِهَذَا قَالَ:(وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً) وَالْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ فِي حَقِّه تَعَالَى واحد"[٧٦]

قَال الأُلُوسِيُّ :اعْتَذَرُوا عَنْ تَقْصِيرِهِمْ فِي إِظْهَارِ الإِسْلاَمِ وَعَنْ إِدْخَالِهِمُ الْخَلَل فِيهِ وَعَنِ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِ الدِّينِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ تَحْتَ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ ،وَأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَارِهِينَ .فَلَمْ تَقْبَل الْمَلاَئِكَةُ عُذْرَهُمْ لأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ ،فَاسْتَحَقُّوا عَذَابَ جَهَنَّمَ لِتَرْكِهِمُ الْفَرِيضَةَ الْمَحْتُومَةَ .[٧٧]

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَقْهُورًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْهِجْرَةِ حَقِيقَةً لِضَعْفِهِ أَوْ لِصِغَرِ سِنِّهِ وَسَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلاً أَمِ امْرَأَةً بِحَيْثُ يَخْشَى التَّلَفَ لَوْ خَرَجَ مُهَاجِرًا فَذَلِكَ عُذْرٌ فِي الإِقَامَةِ وَتَرْكِ الْهِجْرَةِ .وَقَدْ صَرَّحَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى الآيَتَانِ التَّالِيَتَانِ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ وَهُمَا { إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا }وَقَال الأُلُوسِيُّ أَيْضًا " كُل مُؤْمِنٍ وَقَعَ فِي مَحَلٍّ لاَ يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يُظْهِرَ دِينَهُ لِتَعَرُّضِ الْمُخَالِفِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ إِلَى مَحَلٍّ يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى إِظْهَارِ

---

76 – تفسير القرطبي (٥/ ٣٤٧)

77 – تفسير الألوسي = روح المعاني (٣/ ١٢١) وقال :إن ترك التأويل بلا عذر لا يقع طلاقه على الصحيح،الفروع ٥ / ٣٦٨،والإنصاف ٨ / ٤٤١ .

دينه ،وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَصْلاً أَنْ يَبْقَى هُنَاكَ وَيُخْفِيَ دِينَهُ وَيَتَشَبَّثَ بِعُذْرِ الاِسْتِضْعَافِ ،فَإِنَّ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ .نَعَمْ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ فِي تَرْكِ الْهِجْرَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعُمْيَانِ وَالْمَحْبُوسِينَ وَالَّذِينَ يُخَوِّفُهُمُ الْمُخَالِفُونَ بِالْقَتْلِ أَوْ قَتْلِ الأَوْلاَدِ أَوِ الآبَاءِ أَوِ الأُمَّهَاتِ تَخْوِيفًا يُظَنُّ مَعَهُ إِيقَاعُ مَا خُوِّفُوا بِهِ غَالِبًا ،سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْقَتْلُ بِضَرْبِ الْعُنُقِ أَوْ حَبْسِ الْقُوتِ أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ ،فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْمُكْثُ مَعَ الْمُخَالِفِ ،وَالْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْحِيلَةِ لِلْخُرُوجِ وَالْفِرَارِ بِدِينِهِ .وَإِنْ كَانَ التَّخْوِيفُ بِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ بِلُحُوقِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ تَحَمُّلُهَا كَالْحَبْسِ مَعَ الْقُوتِ ،وَالضَّرْبِ الْقَلِيلِ غَيْرِ الْمُهْلِكِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ مُوَافَقَتُهُمْ .[٧٨]

ويمضي هذا الحكم إلى آخر الزمان متجاوزا تلك الحالة الخاصة التي كان يواجهها النص في تاريخ معين،وفي بيئة معينة ..يمضي حكما عاما يلحق كل مسلم تناله الفتنة في دينه في أية أرض وتمسكه أمواله ومصالحه،أو قراباته وصداقاته أو إشفاقه من آلام الهجرة ومتاعبها.متى كان هناك – في الأرض في أي مكان – دار للإسلام يأمن فيها على دينه،ويجهر فيها بعقيدته،ويؤدي فيها عباداته ويحيا

78 – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (١٣/ ١٩٣) و مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٢٨٧ وتفسير الألوسي = روح المعاني (٢/ ١١٧)

حياة إسلامية في ظل شريعة الله،ويستمتع بهذا المستوي الرفيـــع مـــن الحياة ..[٧٩]

فلا عذر في ترك الهجرة إلى بلاد الإسلام إلا بالشروط المتقدمة،أو مع العجز المبين في هذه الآيات،التي أوردناها آنفاً.

---

[79] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:١١٠٥)

المبحث السابع

ضوابط الإكراه في المسألة

الإكراه عذر شرعي معتبر بشروطه التي بينها الأصوليون،فمتى وجد انتفى معه التكليف،و لم يؤاخذ المكلف بأفعاله،بل أفعاله وتصرفاته ـــ عندئذ ـــ موصومة بالبطلان،غير معتبرة شرعاً،إلا أن هذه القاعدة لا تنسحب على مجرد الخوف وتوقع الضرر،فثم حالات لا مجال للاعتذار فيها بمكروه يخشى وقوعه،بل والإكراه ذاته لا اعتبار له إذا ما كان على ما لا يتصور الإكراه فيه،اللهم إلا أن يكون إكراهاً ملجئاً تنتفي فيه إرادة المكلف بالكلية،ومن هذين النوعين الأخيرين مسألتان متعلقتان بموضوعنا هنا:الأولى:خشية الضرر الحاصل من قطع موالاة المشركين،والثانية:الإكراه على القتل.

١ـــ الإكراه على موالاة المشركين.

وفيها مسألتان:(أحدهما:) أنه لا يتصور الإكراه على الموالاة القلبية الباطنة،إذ لا سلطان لأحد على قلب أحد،ولذلك حذر الله تعالى عباده من ميل قلوبهم إلى المشركين،لاسيما حال عملهم بالتقية،إذا ما أكرهوا على الكفر،فقال تعالى:{ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ

تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} (آل عمران:٢٨).

(والأخرى:) توهم جواز موالاة المشركين لمجرد خوف أذاهم وتوقع الضر منهم.

وأصل هذه الشبهة:الخلط بين التقية بكتمان الدين،والتقية بإظهار الكفر،وثم فرق بينهما جلي،فكتمان الدين يكفي في الإعذار فيه مجرد خوف الضرر،أما إظهار الكفر:فلا بد فيه من تحقق الإكراه،لا مجرد الخوف والتوقع.ولهذا نهى الله تعالى عن موالاة أهل الكتاب،وبين أن موالاتهم ــ ولو مع الخوف ــ كفر،قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢)} [المائدة:٥١،٥٢]

فالله تعالى لم يجعل مجرد الخشية ــ من أن تكون الدائرة والغلبة للكافرين ــ عذراً في موالاتهم،بل جعل من تولاهم ــ معتذراً بذلك ــ منهم.

وإذا تبين لنا أن الإكراه ـــ بشروطه المعتبرة ـــ يبيح للمكره أن يظهر الكفر،فليعلم أن ذلك على سبيل الترخيص،ولا يقتضي ذلك وجوبَ أو استحبابَ الأخذ بالرخصة،فإن الرخصة حكم استثنائي عارض ومؤقت،وهي إنما شرعت لسد الخلل،حينما يطرأ على المكلف ما يعرضه لفوات واحدة من الضرورات حال امتثاله للتكليف،فمتى زال الضرر لم تجز في حقه الرخصة،بل الواجب العمل على الخروج من حالة الضرورة متى قدر على ذلك،ثم إن الأولى والأكمل الأخذ بالعزيمة،ولو وصل الإكراه إلى حد القتل.

وفي الموسوعة الفقهية :" وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الأَْذَى الْمَخُوفُ وُقُوعُهُ مِمَّا يَشُقُّ احْتِمَالُهُ .وَالأَْذَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِضَرَرٍ فِي نَفْسِ الإِْنْسَانِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ .أَوْ فِي الْغَيْرِ ،أَوْ تَفْوِيتِ مَنْفَعَةٍ .فَالأَْوَّل كَخَوْفِ الْقَتْلِ أَوِ الْجُرْحِ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ أَوِ الْحَرْقِ الْمُؤْلِمِ أَوِ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوِ الْحَبْسِ مَعَ التَّجْوِيعِ وَمَنْعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .وَقَال الْمَالِكِيَّةُ :أَوْ خَوْفِ صَفْعٍ وَلَوْ قَلِيلاً لِذِي مُرُوءَةٍ عَلَى مَلأٍَ مِنَ النَّاسِ .[80]

أَمَّا التَّجْوِيعُ الْيَسِيرُ وَالْحَبْسُ الْيَسِيرُ وَالضَّرْبُ الْيَسِيرُ فَلاَ تَحِل بِهِ التَّقِيَّةُ وَلاَ يُجِيزُ إِظْهَارَ مُوَالاَةِ الْكَافِرِينَ أَوِ ارْتِكَابَ الْمُحَرَّمِ .وَرَخَّصَ الْبَعْضُ فِي التَّقِيَّةِ لأَِجْلِهِ .فعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ ،عَنْ أَبِيهِ ،قَالَ :قَالَ عُمَرُ :لَيْسَ

---

[80] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٦٨ .

الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِه إِنْ أَجَعْتَهُ ،أَوْ أَخَفْتَهُ ،أَوْ حَبَسْتَهُ.[٨١] .وعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ:" الْحَبْسُ كُرْهٌ،وَالضَّرْبُ كُرْهٌ،وَالْقَيْدُ كُرْهٌ،وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ "[٨٢].وعَنْ عَبْدِ اللهِ ،قَالَ :مَا مِنْ كَلاَمٍ أَتَكَلَّمُ بِه بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ يَدْرَأُ عَنِّي بِه مَا بَيْنَ سَوْطٍ إِلَى سَوْطَيْنِ إِلاَّ كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِه.[٨٣].

وَأَمَّا الْعِرْضُ فَكَأَنْ يَخْشَى عَلَى حَرَمِه مِنَ الاِعْتِدَاءِ .وَأَمَّا الْخَوْفُ عَلَى الْمَال فَقَدْ قَال الرَّازِيُّ :فِيمَا سَبَقَ بَيَانُهُ :التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ النَّفْسِ وَهَل هِيَ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ الْمَال ؟ يُحْتَمَل أَنْ يُحْكَمَ فِيهَا بِالْجَوَازِ لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِه».[٨٤]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ،وَقِتَالُهُ كُفْرٌ،وَحُرْمَةُ مَالِه كَحُرْمَةِ دَمِه»[٨٥]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ»[٨٦]

---

81 – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٤/ ٤١٣)(٢٨٨٩١) حسن

82 – السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٨٨)(١٥١٠٨) حسن

83 – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٧/ ٥٤٠)(٣٣٧١٧) صحيح

84 – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٣٣٤) صحيح

85 – المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٥٩)(١٠٣١٦) وسنن الدارقطني (٣/ ٤٢٥)(٢٨٨٨) صحيح لغيره

وَلأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَال شَدِيدَةٌ ،وَالْمَاءُ إِذَا بِيعَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ سَقَطَ فَرْضُ الْوُضُوءِ وَجَازَ الاقْتِصَارُ عَلَى التَّيَمُّمِ دَفْعًا لِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ نُقْصَانِ الْمَال ،فَكَيْفَ لاَ يَجُوزُ هَاهُنَا ؟ وَقَال مَالِكٌ إِنَّ التَّخْوِيفَ بِأَخْذِ الْمَال إِكْرَاهٌ وَلَوْ قَلِيلاً وَفِي مَذْهَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ .[87]

قَال الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى :الإِكْرَاهُ يَخْتَلِفُ.وَاسْتَحْسَنَ هَذَا الْقَوْل ابْنُ عَقِيلٍ .أَيْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ وَاخْتِلاَفِ الأَمْرِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ وَالأَمْرِ الْمَخُوفِ فَرُبَّ أَمْرٍ يَرْهَبُ مِنْهُ شَخْصٌ ضَعِيفٌ وَلاَ يَرْهَبُهُ شَخْصٌ قَوِيٌّ شُجَاعٌ .وَرُبَّ شَخْصٍ ذِي وَجَاهَةٍ يَضَعُ الْحَبْسَ وَلَوْ يَوْمًا مِنْ قَدْرِهِ وَجَاهِهِ فَوْقَ مَا يَضَعُ لْحَبْسُ شَهْرًا مِنْ قَدْرِ غَيْرِهِ وَرُبَّ تَهْدِيدٍ أَوْ ضَرْبٍ يَسِيرٍ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْكَذِبُ الْيَسِيرُ وَيُلْغَى بِسَبَبِهِ الإِقْرَارُ بِالْمَال الْيَسِيرِ ،وَلاَ يُسْتَبَاحُ بِهِ الإِقْرَارُ بِالْكُفْرِ أَوِ الْمَال الْعَظِيمِ .[88]

---

[86] – صحيح البخاري (٣/ ١٣٦)(٢٤٨٠) وصحيح مسلم (١/ ١٢٤)٢٢٦ – (١٤١) [ش دون ماله) مدافعا من يريد أخذ ماله ظلما. (شهيد) له أجر الشهيد عند الله تعالى ولكنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ولا يعامل معاملة الشهيد من هذه الناحية]

[87] – تفسير الرازي ٨ / ١٤،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٦٨ .

[88] – المبسوط ٢٤ / ٥٢،الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٥ / ٨٠،٨١،والفروع لابن مفلح ٥ / ٣٦٨،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٦٨ .

وَأَمَّا خَوْفُ فَوْتِ الْمَنْفَعَةِ فَقَدْ قَال فِيهِ الأُلُوسِيُّ فِي مُخْتَصَرِ التُّحْفَةِ إِنَّهُ لاَ يُجِيزُ التَّقِيَّةَ.[89]

وَذَلِكَ كَمَنْ يَخْشَى إِنْ لَمْ يُظْهِرِ الْمُحَرَّمَ أَنْ يَفُوتَهُ تَحْصِيل مَنْصِبٍ أَوْ مَالٍ يَرْجُو حُصُولَهُ وَلَيْسَ بِهِ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ .وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَيَدُل عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْل اللَّهِ تَعَالَى {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ} [آل عمران:١٨٧]ذَمَّهُمْ عَلَى الْكِتْمَانِ فِي مُقَابَلَةِ مَصَالِحَ عَاجِلَةٍ .أَيْ مِنْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ .لأَنَّ قَوْل الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَحْوِهَا وَقَوْل الإِْنْسَانِ بِلِسَانِهِ خِلاَفُ مَا فِي قَلْبِهِ كُل ذَلِكَ مُحَرَّمٌ وَالْكَاذِبُ مَثَلاً لاَ يَكْذِبُ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ يَرْجُوهَا مِنْ وَرَاءِ كَذِبِهِ ،وَلَوْ سُئِل لَقَال إِنَّمَا كَذَبْتُ لِغَرَضٍ كَذَا وَكَذَا أُرِيدُ تَحْصِيلَهُ ،فَلَوْ جَازَ الْكَذِبُ لِتَحْصِيلِ الْمَنْفَعَةِ لَعَادَ كُل كَذِبٍ مُبَاحًا وَيَكُونُ هَذَا قَلْبًا لأَِحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَإِخْرَاجًا لَهَا عَنْ وَضْعِهَا الَّذِي وُضِعَتْ عَلَيْهِ .[90]

٢ــ الإكراه على قتال المسلمين أو قتلهم.

---

89 – مختصر التحفة الاثنى عشرية ص ٢٨٨ .

90 – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (١٣/ ١٩٣)

قتال المسلمين وقتلهم حرام بالإجماع،لقول الله تعالى:{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام:١٥١]،وقال تعالى:{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا } [الفرقان:٦٨]،وأكد على حرمة المسلم بقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء:٢٩]،يعني:لا يقتل بعضكم بعضاً،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ،يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ:النَّفْسُ بِالنَّفْسِ،وَالثَّيِّبُ الزَّانِي،وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[91]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ،قَالَ:قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،فَقَالَ:" وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ،لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ،يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ،إِلَّا ثَلَاثَةُ

---

[91] – صحيح البخاري (٩/ ٥)(٦٨٧٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢)٢٥ – (١٦٧٦)

[ش(لا يحل دم امرئ) لا يباح قتله(النفس بالنفس) تزهق نفس القاتل عمدا بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها(الثيب الزاني) الثيب من سبق له زواج ذكرا أم أنثى فيباح دمه إذا زنى(المفارق) التارك المبتعد وهو المرتد. وفي رواية (والمارق من الدين) وهو الخارج منه خروجا سريعا(التارك للجماعة) المفارق لجماعة المسلمين]

نَفَرٍ:التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي،وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ
[92]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا تَحَاسَدُوا،وَلَا تَنَاجَشُوا،وَلَا تَبَاغَضُوا،وَلَا تَدَابَرُوا،وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ،وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ،لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ،وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ،كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ،دَمُهُ،وَمَالُهُ،وَعِرْضُهُ» [93]

وهذه الحرمة ثابتة حتى مع وجود عارض الإكراه،وقد تقدم أن المكره على حضور قتال محرم،لا يجوز له مباشرة القتال،بل الواجب عليه أن يمتنع من الحضور إن قدر،أو أن يفسد وسيلة القتل التي معه،أو غير ذلك مما تقدم ذكره على التفصيل،وقد شددت النصوص النبوية الصحيحة على هذا أيما تشديد،كما جاء عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ:قَالَ

---

92 – صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٣)٦ – (١٦٧٦)

93 – صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦)٣٢ – (٢٥٦٤)

[ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه و لم يكن له عذر شرعي (ولا يحقره) أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته]

رَسُولُ اللهِ ﷺ:" إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ:أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا،وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا.أَلَا،فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ،فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ،وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ،وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ " قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ:يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ:«يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ،ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ،اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ:فَقَالَ رَجُلٌ:يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ،أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ،فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ،أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ:«يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ،وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[94].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ بَلْ أَمَرَ بِمَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْقِتَالُ مِنْ الِاعْتِزَالِ أَوْ إفْسَادِ السِّلَاحِ الَّذِي يُقَاتِلُ بِهِ.وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْمُكْرَهُ وَغَيْرُهُ ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْمُكْرَهَ إذَا قُتِلَ ظُلْمًا كَانَ الْقَاتِلُ قَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ الْمَقْتُولِ كَمَا قَالَ تَعَالَى

---

[94] – صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٢)١٣ – (٢٨٨٧)

[ش (يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر) قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد به ترك القتال والأول أصح (يبوء بإثمه وإثمك) معنى يبوء بإثمه يلزمه ويرجع به ويتحمله أي يبوء الذي أكرهك بإثمه في إكراهك وفي دخوله في الفتنة وبإثمك في قتلك غيره]

فِي قِصَّةِ ابْنَيْ آدَمَ عَنْ الْمَظْلُومِ {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ} [المائدة:٢٩] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا صَالَ صَائِلٌ عَلَى نَفْسِهِ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ بِالْقِتَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:إحْدَاهُمَا:يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ الصَّفَّ.

وَالثَّانِيَةُ:يَجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا الِابْتِدَاءُ بِالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ فَلَا يَجُوزُ بِلَا رَيْبٍ،وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إذَا كَانَ الْمُكْرَهُ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ،بَلْ عَلَيْهِ إفْسَادُ سِلَاحِهِ،وَأَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يُقْتَلَ مَظْلُومًا فَكَيْفَ بِالْمُكْرَهِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الطَّائِفَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ:كَمَانِعِي الزَّكَاةِ،وَالْمُرْتَدِّينَ،وَنَحْوِهِمْ،فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إذَا أُكْرِهَ عَلَى الْحُضُورِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ وَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ الْكُفَّارُ عَلَى حُضُورِ صَفِّهِمْ لِيُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ،وَكَمَا لَوْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ،وَإِنْ أَكْرَهَهُ بِالْقَتْلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ حِفْظُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ ذَلِكَ الْمَعْصُومِ أَوْلَى مِنْ الْعَكْسِ،فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ فَيَقْتُلَهُ،لِئَلَّا يُقْتَلَ هُوَ،بَلْ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ الْقَوَدُ عَلَى الْمُكْرِهِ جَمِيعًا عِنْدَ أَكْثَرِ

الْعُلَمَاءِ: كَأَحْمَدَ،وَمَالِكٍ،وَالشَّافِعِيِّ،فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ،وَفِي الْآخَرِ:يَجِبُ الْقَوَدُ عَلَى الْمُكْرِهِ فَقَطْ كَقَوْلِ:أَبِي حَنِيفَةَ،وَمُحَمَّدٍ،وَقِيلَ:الْقَوَدُ عَلَى الْمُكْرَهِ الْمُبَاشِرِ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زُفَرَ،وَأَبُو يُوسُفَ:يُوجِبُ الضَّمَانَ بِالدِّيَةِ بَدَلَ الْقَوَدِ وَلَمْ يُوجِبْهُ.[٩٥].

وفي شرح حديث أبي بكرة المذكور قبل قليل،قال الإمام النووي:" وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَفْعُ الْإِثْمِ عَنِ الْمُكْرَهِ على الحضور هناك وأما القتل فال يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ بَلْ يَأْثَمُ الْمُكْرَهُ عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِيهِ الاجماع قال أصحابنا وكذا الاكراه على الزنى لايرفع الْإِثْمُ فِيهِ هَذَا إِذَا أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى مَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا فَأَمَّا إِذَا رُبِطَتْ وَلَمْ يُمْكِنْهَا مُدَافَعَتُهُ فَلَا إِثْمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "[٩٦]

وقال ابن رجب الحنبلي:" وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ،فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِاخْتِيَارِهِ افْتِدَاءً لِنَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ،هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ،وَكَانَ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يُخَالِفُ فِيهِ مَنْ لَا يَعْتَدُّ بِهِ،فَإِذَا قَتَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ،فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي وُجُوبِ الْقَوَدِ:الْمُكْرِهُ وَالْمُكْرَهُ؟ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْقَتْلِ،وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ وَأَحْمَدَ،وَقِيلَ:يَجِبُ

---

[95] – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٥٣) ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٩)

[96] شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٢)

عَلَى الْمُكْرِهِ وَحْدَهُ،لِأَنَّ الْمُكْرَهَ صَارَ كَالْآلَةِ،وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ،وَرُوِيَ عَنْ زُفَرَ كَالْأَوَّلِ،وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكْرَهِ لِمُبَاشَرَتِهِ،وَلَيْسَ هُوَ كَالْآلَةِ،لِأَنَّهُ آثِمٌ بِالِاتِّفَاقِ،وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:لَا قَوَدَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا،وَخَرَّجَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجْهًا لَنَا مِنَ الرِّوَايَةِ لَا تُوجِبُ فِيهَا قَتْلَ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ،وَأَوْلَى.وَلَوْ أُكْرِهَ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ الْمَعْصُومِ،فَهَلْ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا.فَإِنْ قُلْنَا:يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ،فَضَمَنُهُ الْمَالِكُ،رَجَعَ بِمَا ضَمِنَهُ عَلَى الْمُكْرَهِ،وَإِنْ قُلْنَا:لَا يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ،فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا مَعًا كَالْقَوَدِ.وَقِيلَ:عَلَى الْمُبَاشِرِ الْمُكْرَهِ وَحْدَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ."[97]

وقد جاء في نص الفتوى الموقع عليها من الأفاضل المذكورين:(**ولكن الحرج الذي يصيب العسكريين المسلمين في مقاتلة المسلمين الآخرين،مصدره أن القتال يصعب ــ أو يستحيل ــ التمييز فيه بين الجناة الحقيقيين المستهدفين به،وبين الأبرياء الذين لا ذنب لهم في ما حدث،وأن الحديث النبوي الصحيح يقول «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ» .قِيلَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ:«إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ صَاحِبَهُ»** (**رواه البخاري ومسلم**).

---

[97] – جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/ ٣٧١)

والواقع أن الحديث الشريف المذكور يتناول الحالة التي يملك فيها المسلم أمر نفسه فيستطيع أن ينهض للقتال ويستطيع أن يمتنع عنه،وهو لا يتناول الحالة التي يكون المسلم فيها مواطناً وجندياً في جيش نظامي لدولة،يلتزم بطاعة الأوامر الصادرة إليه،وإلا كان ولاؤه لدولته محل شك مع ما يترتب على ذلك من أضرار عديدة).

ولي على هذه الفقرة ملاحظات:

١ــ كيف أجازت الفتوى لهؤلاء العسكريين قتل من لا ذنب له بجريرة من له "ذنب" فَرَضاً؟ وهذا القسم الأخير عدد محصور مشاع،في كثير معصوم غير محصور!!

٢ــ ما هي البينة الشرعية التي تدين المشار إليهم وتثبت عليهم ما اتهموا به؟ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ،لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ،وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[98]

---

[98] – صحيح البخاري (٦/ ٣٥)(٤٥٥٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٦)١ – (١٧١١)

[ش (لو يعطى الناس بدعواهم) هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة]

قال الحافظ ابن رجب:" قال ابنُ المنذر:أجمع أهلُ العلم على أن البيِّنَةَ على المدعي،واليمين على المدعى عليه،قال:ومعنى قوله:((البيِّنة على المدَّعِي)) يعني:يستحقُّ بها ما ادَّعى،لأنَّها واجبةٌ عليه يؤخذ بها،ومعنى قوله:((اليمين على المدَّعى عليه)) أي:يبرأُ بها،لأنَّها واجبةٌ عليه،يؤخَذُ بها على كلِّ حالٍ."[٩٩].

٣ــ جاء في نص الفتوى:(والواقع أن الحديث الشريف المذكور،يتناول الحالة التي ...إلخ) هذه الفقرة انطوت على خطأ فادح،إذ مفهوم المخالفة فيها يقتضي:أنه حيث لا خيار للمكره في قتال المسلم جاز له!! وقد تقدم بيان أنه لا عذر بالإكراه في قتال المسلمين.

٤ــ وحيث زُعِم أن الحديث (لا يتناول الحالة التي يكون المسلم فيها مواطناً وجندياً في جيش نظامي لدولة،يلتزم بطاعة الأوامر الصادرة إليه)،كان الواجب أن يبين وجه ذلك،وأن تستقصى نصوص المسألة ــ كما هو الواجب على المجتهد عند النظر والاستدلال ــ أو أن تورد ــ على الأقل ــ النصوص المتناولة لما "لم يتناوله" هذا النص،وأن يبين حكم هذه الحالة التي (يكون المسلم فيها ...إلخ) ،ولا

---

99 – جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل (٣/ ٩٣٥) وفتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله (ص:١١٥)

يصح أن يطلق هذا القول هكذا على عواهنه،إذ لا يمكـــن أن تـــأتي الشريعة بجواز الانخراط في جيوش المشركين،فكلامهم موهم بأن أصل الانخراط جائز!!

٥ــ أما مسألة الولاء الذي لا ينبغي أن يفعل ما يؤدي إلى التشكيك فيه،فهي الطامة،والقارعة،والحاقة،والصاخة،أن يحرص المســـلم علـــى إثبات ولائه للذين كفروا،وقد تقدم شيء من الأدلة غير قليل،في بيان حرمة موالاة الكافرين،وإن كان ما أوردته قليلاً بالنسبة لما اكتظت به المرجعيات الإسلامية في هذا الباب،ولكني أقول:لعل الشيوخ الأفاضل والأساتذة الكرام يقصدون إلى معنى آخر،غير أن عبارتهم ــ لا شك ــ موهمة.

٦ــ إذا كان بإمكان العسكري المسلم في جيوش المشركين تقـــديم استقالته،وبإمكانه:طلب العمل في مجال آخر غير القتال،بل بإمكانـــه الاستفادة بالقانون الذي يمنحه حق الامتناع عن دخول المعارك الـــتي تصادم معتقداته وديانته (وكل هذا ذكره الأستاذ هويدي في مقالـــه) فكيف يُعد هذا العسكريُ ــ مع ذلك ــ مُكرَهاً أو مضطراً؟!

أما الحديث المشار إليه،والمذكور في هذه الفقرة السابقة المنقولة عـــن الفتوى،فكلام أئمتنا فيه كما يلي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا،حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى» النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ،وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ " فَقِيلَ:كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ:«الْهَرْجُ،الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»[100]

وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ،قَالَ:«إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ،يَعْنِي مَرْوَانَ،وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا،وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ،يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ،وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا،وَإِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ قُرَّاءَكُمْ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا» ،فَقَالَ لَهُ ابْنٌ لَهُ:فَمَا تَأْمُرُنَا إِذًا؟ قَالَ:«لَا أَرَى خَيْرَ النَّاسِ إِلَّا عِصَابَةً مُلَبَّدَةً» ،وَقَالَ بِيَدِهِ «خِمَاصَ الْبُطُونِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ،خِفَافَ الظُّهُورِ مِنْ دِمَائِهِمْ»[101]

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْقِتَالَ إِذَا كَانَ عَلَى جَهْلٍ مِنْ طَلَبِ دُنْيَا أَوْ اتِّبَاعِ هَوًى فَهُوَ الَّذِي أُرِيدَ بِقَوْلِهِ:«الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» .قَالَ الْحَافِظُ:وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الَّذِينَ تَوَقَّفُوا عَنْ الْقِتَالِ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ أَقَلَّ عَدَدًا مِنْ الَّذِينَ قَاتَلُوا وَكُلُّهُمْ مُتَأَوِّلٌ مَأْجُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخِلَافِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَاتَلَ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا.اهـ[102]

---

100 – صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣١)٥٦ – (٢٩٠٨)

101 – الفتن لنعيم بن حماد (١/ ١٥٠)(٣٧٩) صحيح

102 – نيل الأوطار (٧/ ٥٩) وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٤)

قال الإمام النووي:" وَأَمَّا كَوْنُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لاتأويل لَهُ وَيَكُونُ قِتَالُهُمَا عَصَبِيَّةً وَنَحْوَهَا ثُمَّ كَوْنُهُ فِي النَّارِ مَعْنَاهُ مُسْتَحِقٌّ لَهَا وَقَدْ يُجَازَى بِذَلِكَ وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ "[١٠٣]

ولا ريب أنه لا تأويل لهؤلاء العسكريين مقبول،ولا عذر لهم في مقاتلة المسلمين،ولاسيما مع تهافت أدلة الاتهام المدجلة،وإن المنصف ليدرك أي الفريقين ـــ إذاً ـــ هو الذي يقاتل عصبية.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» [١٠٤]

قال القسطلاني :" (من حمل علينا السلاح) مستحلاً لذلك (فليس منا).بل هو كافر بما فعله من استحلال ما هو مقطوع بتحريمه ويحتمل أن يكون غير مستحل فيكون المراد بقوله فليس منا أي ليس

---

[103] – شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص:٢٨٥) وشرح السيوطي على مسلم (٦/ ٢١٨) وشرح النووي على مسلم (١٨/ ١١)

[104] – صحيح البخاري (٩/ ٤)(٦٨٧٤) وصحيح مسلم (١/ ٩٨)١٦١ – (٩٨)

[ش (حمل علينا السلاح) قاتلنا بسبب ديننا أو استحل قتالنا. (فليس منا) ليس على طريقنا أو هو خارج عن ملتنا]

على طريقتنا كقوله عليه الصلاة والسلام:"ليس منا من شقّ الجيوب وما أشبهه".[١٠٥]

وقال القرطبي :"وقد تقدَّم أنَّ مذهبَ أهلِ الحقِّ :أنَّه لا يكفُرُ أحدٌ من المسلمين بارتكاب كبيرةٍ ما عدا الشِّرْك ؛ وعلى هذا فيحمَلُ قوله ــ ﷺ ــ :لَيْسَ مِنَّا فِي حقِّ مِثْلِ هذا على معنى :ليس على طريقتنا ،ولا على شريعتنا ؛ إذْ سُنَّةُ المسلمين وشريعتهم :التواصُلُ والتراحُم ،لا التقاطُعُ والتقاتل ؛ ويجري هذا المَجْرَى قوله ــ ﷺ ــ :مَنْ غَشَّنَا ،فَلَيْسَ مِنَّا ،ونظائرِه ،وتكونُ فائدتُهُ :الرَّدْعَ والزَّجْرَ عن الوقوع في مثل ذلك "[١٠٦]

وقال الصنعاني :"وَقَوْلُهُ (فَلَيْسَ مِنَّا) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا وَهَدْيِنَا،فَإِنَّ طَرِيقَتَهُ - ﷺ - نَصْرُ الْمُسْلِمِ وَالْقِتَالُ دُونَهُ لَا تَرْوِيعُهُ وَإِخَافَتُهُ وَقِتَالُهُ،وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُسْتَحِلِّ فَإِنْ اسْتَحَلَّ الْقِتَالَ لِلْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ،فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِهِ الْمُحَرَّمَ الْقَطْعِيَّ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ.وَأَمَّا قِتَالُ الْبُغَاةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،فَإِنَّهُ خَارِجٌ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ."[١٠٧]

---

105 - شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ١٧٦) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ١٨٦)

106 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٦٣)

107 - سبل السلام (٢/ ٣٧٣)

قال الحافظ العسقلاني:"(فليس منا) أي:ليس على طريقتنا،أو ليس متبعاً لطريقتنا،لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه،لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه،لإرادة قتاله أو قتله ونظيره".

قال:"وهذا في حق من لا يستحل ذلك،فأما من يستحله،فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه،لا مجرد حمل السلاح،والأولى عند كثير من السلف:إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر"[فتح الباري":(٢٧/١٣)]..

فهذا الحديث يدل على أن حمل السلاح على المسلم حرام في حد ذاته،وإن لم يكن به قتل ولا قتال،وأن نية القتال هي في نفسها إثم،قال الإمام النووي:"(إن المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه) فيه دلالة المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور،أن من نوى المعصية وأصر على النية يكون آثماً،وإن لم يفعلها ولا تكلم"["شرح النووي":(١٧/١٨)].

وفي الصحيح،قال رسول الله ﷺ:"لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"[رواه البخاري:(٧٠٧٧)].

وفيه:"سباب المسلم فسوق،وقتاله كفر"[رواه البخاري:(٧٠٧٦)].

قال الحافظ في الفتح:" "قَوْلُهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَيْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ

دُونَهُ لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السِّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ وَنَظِيرُهُ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمِ بِشَرْطِهِ لَا مُجَرَّدَ حَمْلِ السِّلَاحِ وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فَيَقُولُ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى " [108]

[108] – فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٤) وتحفة الأحوذي (٥/ ٢٢)

الخلاصة

هذه الأدلة قاضية على وجه القطع واليقين بما يلي:

١ــ حرمة مظاهرة المشركين على المسلمين،وكذا المعاونة ،والتأييد على ما يضر بالإسلام وأهله.

٢ــ حرمة الانخراط في جيوش المشركين،وإن لم يكونوا في قتال مع المسلمين،لوجوه مذكورة فيما سبق.

٣ــ حرمة الانضواء تحت راية عمية،تقاتل عصبية،لهوى أو لدنيا،حتى وإن كانت هذه الراية العمية لطائفة مسلمة.

٤ــ حرمة مباشرة القتال أو القتل ونحوه،إذا ما أكره المسلم على الحضور عند التقاء الصفين.

٥ــ حرمة الإقامة في بلاد الشرك،ما لم تكن ضرورة ملجئة،أو حاجة ملحة،أو مصلحة مرجوة،أو إكراه،والمقيم يشترط فيه أن يكون مظهراً لدينه،آمناً من الفتنة،غير معين لأهل الشرك ولا مظاهراً لهم على مسلم،ولا راضياً بالكفر وأهله،فإن فاته شيء من هذه الشروط،فالهجرة عليه واجبة إن قدر،والعاجز عن الهجرة معذور مسامح،إلا أن يكون غير متمكن من إظهار دينه فهو آثم،ولا نقول

بكفر من تركها لمجرد الترك،إلا أن يتلبس بنوع آخر من الكفر،مما ذكرناه في الشروط،أو غيره،والمرء حسيب نفسه.....

[بقلم:محمد مصطفى المقرئ]

الفهرس العام

المبحث الأول ٨

الملاحظات العامة التي وردت بهذه الفتوى ٨

أولى :تجاوزت الفتوى أحكاماً هي كالأصول للأمر المسؤول عنه ٨

ثانية :استباحة دماء غير المقاتلين محظور شرعي متفق على حظره ٩

ثالثة :ما جاء في نص الفتوى حول تطبيق العقوبة على الجناة ١٠

رابعة :والفتوى وإن دعت إلى العمل على كشف الجناة الحقيقيين ١٢

خامسة :قفزت الفتوى فوق ما كان يجب بحثه من أحكام إكراه المسلم على قتال إخوانه المسلمين: ١٣

سادسة :اعتمادها على النية في إحقاق الحق وإبطال الباطل.....١٣

سابعة :احتجاجها بالقواعد الشرعية : ١٤

ثامنة :احجتاجهم بالقواعد الفقهية لكي يشترك المسلم بالجيش الأمريكي لقتل المسلمين ١٦

تاسعة :خدمة العسكريين المسلمين في غير القتال إن كانوا محرجين ..١٧

عاشرة:القواعد الشرعية غير مطرد العمل بها في كل ما يندرج تحتها من مفردات: ١٨
حادية عشر:أجازت الفتوى أخيرا أنه لا بأس من المشاركة في هذه الحملة في القتال ١٩
ثانية عشر:احتواؤها على التناقض : ٢١
ثالثة عشر:هي مناقضة لما أفتى بهم بعضهم بجواز العمليات الاستشهادية : ٢٢
رابعة عشر:كيف يستقيم مضمون الفتوى مع ما أفتى به أهل العلم،من وجوب الدفاع عن أفغانستان،أو أي بلد مسلم يتعرض لعدوان؟ ٢٢
المبحث الثاني ٢٤
حكم إقامة المسلم في ديار الشرك ٢٤
المبحث الثالث ٤٠
حكم الدخول في جيوش المشركين حتى وإن لم تكن في قتال مع المسلمين .. ٤٠
المبحث الرابع ٦٣
حرمة الانضواء تحت راية عمية،تضرب في الأرض على غير هدى ٦٣
المبحث الخامس ٦٩

ما هو المخرج عند وقوع قتال الفتنة، أو أي قتال ممنوع منه شرعاً؟ ٦٩

المبحث السادس ٧٧

العجز والإكراه وضوابط الإعذار بهما.....٧٧

المسلم المقيم في بلاد الشرك بين أربع حالات: ٧٧

الأولى:أن يقيم عندهم راغباً مختاراً مريداً لصحبتهم.....٧٧

الثانية:أن يقيم عندهم لأجل مال أو ولد،وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة.....٧٧

الثالثة:من كانت إقامته بينهم مستحبة،وصاحبها مجاهد في سبيل الله حتى يرجع.....٧٨

الرابعة:من لا حرج عليه في الإقامة بين ظهرانيهم،وهو نوعان: ...٧٨

المبحث السابع ٨٤

ضوابط الإكراه في المسألة ٨٤

١ــ الإكراه على موالاة المشركين. ٨٤

٢ــ الإكراه على قتال المسلمين أو قتلهم. ٨٩

الخلاصة ١٠٤

هذه الأدلة قاضية على وجه القطع واليقين بما يلي:.....١٠٤